جـــــــامعة عبـــــــد الرحمـــــــان ميـــــرة - بجـــــــاية -

كليـــــــة الحقـــــوق والعلـــوم السيـــــاسية

عنـــــــــــوان المذكـــــــــــــــــرة

سياسة إصلاح السجون في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة قانون خاص/ تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتان:

- **بلاغ ظريفة**
- **بدار سميرة**

تحت إشراف الأستاذة

جبيري نجمة

لجنة المناقشة

قاسي مصطفى.....رئيسا

جبيري نجمة.....مشرفة

سعادي فتيحة.....ممتحنة

السنة الجامعية: 2013/2012

بسم الله الرحمن الرحيم

(وقل ربي زدني علما)

(سورة طه- الآية 114)

إلـــــــى روح والـــدي رحمـــة الله عليـــــه

إلـــــى مـــن جـــعل الله الـــــــجنة تحـــت أقـــدامـــــــــــها

إلـــــى والـــدتي الغاليـــة أطـــال الله فـــــي عمرهـــــا

إلـــــى إخـــوانـــــي وأخواتـــــي ماسينيسا، كوسيلا، محند أرزقي، نورة، سامية، كهينة

إلـــــــى كـــل الأصدقـــــاء والزمـــــلاءو الأقربـــــاء

إلـــــى رفـــاق الـــــــدرب

إلـــــى طلبـة العلـــم

إليهـــــم جميـــــعا أهـدي ثمـرة جـــــــــــهدي

ظريفـــــــــة

إلـــى من سهـــرت عـــلى راحتنـــا صغـــارا وحرصـــت علـــى

مستقبلنـــا كبـــارا

إلـــــــى والـــــدتي الغـــــاليـــــــة

إلـــــى والـــدي الـــــعزيـــــز الذي طالـمـــــا شجعنـــي علـــــى

طلـــب العلـــم

أطـــال الله فـــــي عمـــرهمـــا

إلـــــــى إخـــــوانـــي وأخـواتـــــــــــــــي

إلـــى كـــــل الأصـــــــــدقاء والـــزمـــــلاء والأقـــــــارب

إليـــــهم جميعا أهـــدي هـــــذا الـعمـــل

سميـــــــرة

شكـــــر وعرفـــــــــان

الحمد لله كثيرا، طيبا مباركا، الحمد لله الذي هدانا لهذا العمل فلولاه لما كنا لنهتدي له ورزقنـا نعمـة العلـم وأنـار دربنـا

نحمـدك يارب على كل نعمـك ما ظهـر منها وما بطـن

بجزيل الشكر والعرفان نتقدم إلى الأستاذة المشرفة " جبيـري نجمة " التي أشرفت على هذا العمل ولم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتـها القيمـة

وبأسمى عبارات الاحترام والتقدير نتقدم إلى كل من كان لنا سندا وعونا في إنجاز هـذا الـعمـل

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية

د ب ن: دون بلد النشر

د س ن: دون سنة النشر

ج ج: جمهورية جزائرية

ج ر: جريدة رسمية

ص: صفحة

ط: طبعة

ثانيا: باللغة الفرنسية

Op-cit : Ouvrage précédemment cité

P : Page

مـــقدمـــــــة

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية وا ٍنسانية خطيرة ناتجة عن التفاعلات والعلاقات المترابطة بين الأفراد. فتضارب المصالح بينهم، وسعي البعض منهم إلى تحقيقها بشتى السبل والوسائل دون مراعاة القيم الخلقية، أدى إلى طغيان الأنانية على النفوس، والتي تو ّلد بدورها تجاوزات قد تمس بمصالح وحقوق الأفراد.

ومن أجل تفادي مجتمع الغاب وسياسة غلبة القوي على الضعيف وما يصاحب ذلك من هضم للحقوق وهتك للأعراض، ظهرت هناك تشريعات تسعى إلى توقيع الجزاءات والعقوبات على كل شخص يعد مجرما في نظر القانون والمجتمع، وبالتالي تكون العقوبة نتيجة حتمية لإجرامه، على اعتبار أنه لا جريمة بدون عقوبة، فطالما كان تحقيق الأمن والاستقرار مطلب تناشده كل المجتمعات عبر الأزمنة والأمكنة، ومن أجل ذلك كان لكل مجتمع أسس وضوابط تنظم كيانه وتحمي أفراده من جهة، وتردع كل شخص تخول له نفسه أن يخالف أو يتعدى على هذه المبادئ من جهة أخرى.

ومن هذا المنطلق انبثقت فكرة العقوبة التي تختلف باختلاف جسامة الجريمة، حيث تنطوي العقوبة على عدة أشكال وصور بما فيها العقوبات السالبة للحرية، ويعتبر السجن مقرا تنفذ من خلاله هذه العقوبة التي تعد من أقصى العقوبات وأقساها وقعا على نفسية الفرد.

وقد كانت السجون صورة لكل ما هو غير إنساني ورمزا للظلام والقسوة وممارسة كافة أشغال الإهانة والإذلال، التي تحط بكرامة الإنسان، حيث أن الإجراءات الصارمة والمراقبة المشددة ، إلى جانب سياسة العزلة التي كانت تفرض على المساجين من شأنها أن تخلق اضطرابات نفسية وسلوكية لديهم، مما تجعل من عملية إصلاحهم وا ٍعادة تأهيلهم هدفا قد يعد من المستحيلات.

ومن أجل ذلك اتجهت الإصلاحات الحديثة إلى خلق مؤسسات عقابية، تتميز بجو اجتماعي، حيث لم تعد العقوبة غاية في حد ذاتها، فبعدما أن كان دور السجن ينحصر في حبس المحكوم عليه، وا ٍنزال أبشع العقوبات عليه، من أجل تحقيق الزجر والردع ظهرت عقوبات سالبة للحرية تعد المحور الذي تقوم عليه السياسة العقابية الحديثة، حيث تغير دورها وأصبح تربويا وا ٍصلاحيا يقوم على فكرة إعادة تربية المحبوسين وا ٍصلاحهم.

وعليه اتجهت معظم النظم العقابية إلى الاهتمام بطرق وأساليب المعاملة العقابية لاسيما التربية والتأهيل، ونظرا للتطورات التي عرفتها المنظومة التشريعية في إطار إصلاح العدالة، تبنى المشرع

الجزائري على غرار التشريعات الأخرى إصلاحات عميقة في هذا المجال، مست السجون كمؤسسات عقابية بمرافقها وبناياتها كما مست السجناء من خلال التكفل بحقوقهم وحفظ كرامتهم الإنسانية.

وفي هذا الإطار صدر قانون رقم 05-04يتضمن قانون تنظيم السجون وا ٍعادة إدماج المحبوسين الذي جاء بسياسة عقابية جديدة قائمة على إصلاحات عديدة أضفت عليها أهمية من حيث أنها تنطوي على الضمانات التي يتمتع بها المحبوس داخل المؤسسة العقابية بالإضافة إلى تدعيم الدور الفعال الذي تقوم به هذه الأخيرة على اعتبارها الجهاز الذي تتجسد بواسطتها الأهداف الجديدة للسياسة العقابية.

وتعد هذه الإصلاحات التي أخذ بها المشرع الجزائري في إطار عملية تأهيل وا ٍصلاح السجناء محور دراستنا من خلال هذا البحث، ووفقا لذلك فإن معالجة الموضوع ستتم من خلال طرح إشكالية أساسية تتمثل في ما هي أبرز الإصلاحات التي انتهجها المشرع الجزائري في إطار إصلاح منظومة السجون؟

كلها إشكالية سنحاول الإجابة عنها من خلال دراستنا، حيث اعتمدنا في ذلك على منهجية قائمة على التحليل من خلال ابراز أهم النقاط التي جاء بها القانون الجديد، وعلى المقارنة بتبيان مواطن الاختلاف بين القانون الجديد والقديم، ووفقا لذلك قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى فصلين، حيث سنتناول في الفصل الأول نظام السجون في التشريع الجزائري، وسنتعرض في المبحث الأول إلى دراسة تنظيم المؤسسات العقابية، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى أوضاع المحبوسين داخل المؤسسات العقابية، أما الفصل الثاني سنقوم بدراسة الإصلاحات الواردة على نظام السجون في التشريع الجزائري، حيث سنتطرق في المبحث الأول منه إلى آليات إصلاح نظام السجون، أما في المبحث الثاني سنتعرض إلى أنظمة إصلاح السجون.

الفصل الأول

نظام السجون في التشريع الجزائري

الفصل الأول

نظام السجون في التشريع الجزائري

تعد الجزائر من بين الدول التي سنت شرائع خاصة بالسجن والسجناء، وفقا لما تقتاضيه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي أقرتها الأمم المتحدة، وتطبيقا للقواعد المنصوص عليها في ميثاق حقوق الإنسان، حيث يعود أول تنظيم يتعلق بالسجون وا ٍعادة تربية المساجين في الجزائر إلى عام 1972 والذي تضمنه نص الأمر رقم 72-02[1]،حيث صدر بعد استقلال الجزائر وانفتاحها على العالم الخارجي، ولقد راعت نصوصه احترام الحريات الفردية للأشخاص وكرست مبدأ المساواة في العقوبات.

وأمام التغيرات الحتمية التي شهدها الوضع الداخلي في البلاد وما عرفته البيئة الدولية من تطورات في مجال حماية حقوق الإنسان وا ٍرادة الجزائر في إجراء إصلاحات عاجلة وجوهرية، عمد المشرع الجزائري إلى تحديث الأطر القانونية والآليات الإدارية، التي تسمححفظ كرامة السجين، فصدر بذلك القانون رقم 05-04[2]، والذي كان وليد إصلاحات جبارة، قامت بها الدولة الجزائرية في إطار إصلاح قطاع العدالة ككل وقطاع السجون على وجه الخصوص، فكرست بذلك قواعد تهدف إلى إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي وا ٍعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وفيما يلي سوف نتعرض لتنظيم المؤسسات العقابية وكذا أوضاع المحبوسين داخل المؤسسات العقابية في مبحثين.

---

[1]أمر رقم 02/72، مؤرخ في 25 دي الحجة عام 1391، موافق ل16 فبراير سنة 1972، يتضمن قانون تنظيم السجون وا ٍعادة تربية المساجين، ج ر عدد 15، سنة 1972.

[2]قانون رقم 05-04، مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، موافق ل6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وا ٍعادة إدماج المحبوسين، ج ر عدد 12، سنة 2005.

المبحث الأول

تنظيم المؤسسات العقابية

تعد العقوبات السالبة للحرية من بين الوسائل الأكثر استعمالا في التعامل مع الجريمة والأفعال الخارجة عن القانون، مما أدى بالضرورة إلى ظهور مؤسسات اجتماعية، تنفذ من خلالها هذه العقوبات وهي التي أطلق عليها مصطلح السجون أو المؤسسات العقابية،و التي تختلف بدورها باختلاف أصناف المجرمين وباختلاف شخصياتهم ودوافعهم.

وفيما يلي سنتعرض إلى تعريف السجن من جانبه اللّغوي والاصطلاحي في المطلب الأول وفي المطلب الثاني سنتعرض إلى أنواع المؤسسات العقابية، أما في المطلب الثالث سنتطرق إلى مراقبة وتنظيم الأمن في المؤسسات العقابية.

المطلب الأول

تعريـــــــف السجـــــــن

لقد تعددت التعاريف التي اقترن بها السجن بما في ذلك مراكز التدريب، إصلاحيات، مؤسسات عقابية، وخلال مطلبنا هذا سنتعرض إلى تعريف السجن من جانبه اللغوي والاصطلاحي.

الفرع الأول: لتعريف اللّغوي للسجن

يعر ف السجنلغةعلىأنه الحبس، والحبسهو المنع[1]، وهو بذلك المكان الذي يوضع فيه المجرمون أو المتهمون، حيث يفقد كل شخص يزج فيه حرية التصرف بنفسه، ويمكن للسجن أن يكون بيت أو مسجد أو مكان معد خصيصا للعقوبة[2]،وقد ورد لفظ السجن في القرآن الكريم في عدة آيات منها قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام**قال(رب السجن أحب إلي ّ مما يدعونني إليه)**[3].

---

[1]فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص. 172.

[2]عادل يحى، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص.208.

[3]سورة يوسف، (الآية 33)

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للسجن

يقصد بالسجن اصطلاحا تلك المؤسسات العقابية المعدة خصيصا لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة وسالبة للحرية، حيث يحرم بموجبها المحكوم عليه من الخروج ومتابعة حياته بشكل عادي ومن ممارسة أي نشاط كان، والسجن كثيرا ما يقترن بعدة مفاهيم أخرى بما في ذلك الإصلاحيات، مراكز التدريب أو مراكز إعادة التربية والتأهيل[1].

كما يعتبر السجن المكان الذي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليهم، حيث تطور مفهوم السجن من حصن وقلعة وزنزانة، يساق إليها المجرمون لينالوا جزاءهم فيها، إلى سجون حديثة بعيدة كل البعد عن هذا المفهوم، بعد أن تطور مفهوم العقاب من تعذيب بدني ومن فكرة الردع والزجر إلى فكرة الإصلاح والتهذيب، فتطورت بذلك معاملة السجناء إلى رعاية إصلاحية تهذيبية تربوية مبنية على أساس إمكانية إصلاح هذا الإنسان المجرم[2]،هذا ويعرف السجن أيضا على أنه المركز الذي تخصصه الدولة من أجل تنفيذ العقوبات أو التدابير المانعة للحرية على السجين[3].

والمشرع الجزائري بدوره قد عرّف السجن، على أنه مكان للحبس تنفذ فيه العقوبات السالبة والمقيدة للحرية والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني[4].

كما عرّف المحبوس من خلال المادة 7 من القانون رقم 05-04 على أنه**:" يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون، كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذا لأمر، أو حكم، أو قرار قضائي".**

---

[1] أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص.175.

[2] أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي، في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة للنشر والتوزيع،د ب ن، 2009، ص. 534.

[3] عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري،محمد عبد الكريم العفيف، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص. 191.

[4] المادة 5 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

المطلب الثاني

أنواع المؤسسات العقابية

لقد اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى تصنيف المؤسسات العقابية إلى أنواع متعددة ومتخصصة لتناسب جميع فئات وطوائف المحكوم عليهم، وتتفق مع شخصياتهم وظروفهم، حيث يتطلب إيداع كل طائفة ضمن النوع الذي يناسبها من هذه المؤسسات، فيتم بذلك توزيع المحكوم عليهم وفقا لاختلافهم في السن حيث يفصل الأحداث عن البالغين، ووفقا للجنس أين يفصل بين الرجال والنساء، كما يتم توزيعهم وفقا لمدة العقوبة وخطورة الجريمة[1]، وفيما يلي سنتعرض إلى أنواع المؤسسات العقابية بما فيها المؤسسات والمراكز المتخصصة.

الفرع الأول: المؤسسات

تنقسم المؤسسات في البيئة المغلقة إلى ثلاثة أنواع تتمثل في مؤسسات الوقاية، مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل.

أولا: مؤسسات الوقاية

تعرف مؤسسات الوقاية على أنها تلك المؤسسات المخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل، والمحبوس لإكراه بدني[2]، وحسب المادة 28 أولا /1 من القانون رقم 05-04 فإن مؤسسات الوقاية تتواجد بدائرة اختصاص كل محكمة.

---

[1] محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص. 176.

[2] بريك الطاهر،فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص. 42.

أما في ظل الأمر رقم 02/72 فإن مؤسسات الوقاية كانت لا تستقبل إلاّ المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة (03) أشهر أو من بقي منهم لإنقضاء عقوبتهم 03 أشهر أو أقل[1].

ويكمن الهدف من هذا التعديل، في تخفيف الضغط على الأنواع الأخرى من المؤسسات العقابية بسبب الاكتظاظ وتفادي كثرة التحويلات[2].

ثانيا: مؤسسات إعادة التربية

حسب نص المادة 28 أولا/2 فإن مؤسسات إعادة التربية تتواجد بدائرة اختصاص المجالس القضائية وتستقبل المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات ومن بقي منهم لانقضاء عقوبتهم (05)سنوات أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني، في حين أنه في ظل الأمر رقم 02/72 كانت المدة تساوي أو تقل عن سنة، وذلك وفقا لنص المادة 2/26.

ثالثا: مؤسسات إعادة التأهيل

تستقبل مؤسسات إعادة التأهيل وفقا لنص المادة 28 أولا/3، المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة تفوق (05) سنوات، ومعتادي الإجرام والخطرين مهما تكن المدة المحكوم بها عليهم، والمحكوم عليهم بالإعدام وذاك على خلاف الأمر رقم 02/72 الذي كانت بموجبه مؤسسة إعادة التأهيل تستقبل المحكوم عليهم بعقوبة السجن والجانحين المعتادين مهما كانت مدة العقوبة الصادرة بحقهموذلك وفقا لما جاء في مضمون المادة 3/26.

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم هذا التنوع في المؤسسات العقابية، إلاّ أن ترتيب المحبوسين وتوزيعهم بالطرق العلمية غير معمول به بصورة كلية، بسبب الاكتظاظ وضيق المؤسسات العقابية وطريقة بنائها كون أغلبها قد بنيت في الفترة الاستعمارية من أجل تحقيق أغراض أمنية بحتة تخالف تلك الأهداف التي

---

[1]أنظر المادة 1/26 من الأمر رقم 02/72، المرجع السابق.

[2]بريك الطاهر، المرجع السابق، ص. 42.

ترمي إليها السياسة الإصلاحية الحديثة، وفي إطار برنامج إصلاح قطاع السجون تم تسجيل عدة عمليات لبناء مؤسسات عقابية حديثة تستجيب للمعايير الدولية[1].

الفرع الثاني: المراكز المتخصصة

عملا بالمبدأ الدولي القاضي بوجوب التفرقة بين فئات المحبوسين والسجناء، المستمد من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، فإنه يجب فصل النساء عن الرجال من أجل ضمان سلامتهن الجسدية حيث لا تفتش امرأة إلا من طرف امرأة.

كما يجب فصل الأحداث عن البالغين انطلاقا من فكرة تفريد العقوبة، التي يتم من خلالها معاملة كل فئة بما يتلاءم وظروفها، مع تحديد أسلوب التهذيب والإصلاح الخاص بها[2]، وهو ما سنوضحه في دراستنا الآتية حيث سنتعرض لكل من المراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث.

أولا: المراكز المتخصصة للنساء

يستفيد عنصر النسوة من الإقامة في مراكز خاصة بالنساء، تختص باستقبال وإيواء النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها، والمحبوسات لإكراه بدني[3].

ثانيا: المراكز المتخصصة للأحداث

يستفيد الأحداث على غرار فئة النساء من مراكز خاصة بهم، يراعي من خلالها طبيعة تركيبتهم وضعف عقولهم وإمكانية إدماجهم بسهولة في المجتمع، وتنص المادة 28 ثانيا/2 على أنه**: " مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة(18) سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها"**.ويوجد على

---

[1]خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2008، ص.255.

[2]عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص.192.

[3]أنظر المادة 28 ثانيا/1 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

المستوىالوطني ثلاث مراكز للأحداث تتمثل في مركز سطيف، تجلابين (ولاية بومرداس) ومركز قديل بولاية وهران[1].

والمشرع بالرغم من أنه خص ّ فئة النساء والأحداث بمراكز متخصصة، إلاّ أنه أجاز من خلال المادة 29 من القانون رقم 05-04 تخصيص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية، أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء، والمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها وذلك عند اللاّزوم.

المطلب الثالث

المراقبة وتنظيم الأمن في المؤسسات العقابية

تعد السجون الآمنة والمنظمة عنصر كفيل يجعل من أي نظام إصلاحي سلاح فعال ضد الجريمة، كما تساهم في تخفيض مستوى الجريمة من منطلق الطريقة التي يعامل بها السجناء، على اعتبار الأمن والمراقبة من الإجراءات التي من شأنها أن تحقق الاستقرار والانضباط داخل الوسط العقابي[2]، وهو ما سنوضحه في دراستنا التالية، حيث سنتعرض لمراقبة المؤسسات العقابية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى تنظيم الأمن فيها.

الفرع الأول: مراقبة المؤسسات العقابية

لقد سعى المشرع الجزائري إلى وضع أجهزة مراقبة تتصدى لكل خرق للقوانين أو سوء تسيير، حيث يتم بموجبها الإبلاغ عن كل تجاوز قد يمس ميدان تنظيم السجون[3]، وقد نصت المادة 1/33 من القانون رقم 05-04 على أنه: " **تخضع المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة للنساء والمراكز المتخصصة للأحداث إلى مراقبة دورية يقوم بها قضاة، كل في مجال اختصاصه:**

-وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث، وقاضي التحقيق، مرة في الشهر على الأقل.

---

[1] لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص.161.

[2] أندرو كويل، مقاربة حقوق الإنسان في تسيير السجون، ترجمة تارزوتي فاروق، ط2، المركز الدولي لدراسة السجون، لندن 2009، ص.73.

[3] لعروم أعمر، المرجع السابق، ص.166.

-رئيس غرفة الاتهام، مرة كل ثلاثة أشهر(3) على الأقل.

-رئيس المجلس القضائي، والنائب العام، مرة كل ثلاثة(3) أشهر على الأقل".

ويلتزم كل من رئيس المجلس القضائي والنائب العام بتحرير تقرير دوري مشترك، كل ستة أشهر يتضمن النتائج المتوصل إليها من خلال زيارتهم و مراقبتهم[1]، ويوجه التقرير إلى وزير العدل، مع الإشارة فيه إلى الحالة السائدة في السجون بصفة مفصلة، بالإضافة إلى إبراز النقائص والتجاوزات المسجلة مع ذكر ما أتخذ من إجراءات إدارية وقضائية[2].

كما يمكن لرئيس المجلس القضائي والنائب العام تقديم اقتراحات تهدف إلى ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية، ومتابعة نشاطها وتكريس آلياتلإعادة تربية المحبوسين وا ٍدماجهم اجتماعيا، وذلك وفقا لنص المادة 34 من القانون رقم 05-04حيث تقوم هيئات الرقابة بموجبها، بالعمل تحت إشراف السلطة الوصية على ضمان المراقبة الإدارية للمؤسسات العقابية ومتابعة نشاطها ودعم آليات إعادة تربية المحبوسين، كما يحدّد تنظيم هيئات الرقابة ومهامها وسيرها عن طريق التنظيم.

أمّا فيما يخص زيارة المؤسسات العقابية، فإنه يتعين على الوالي أن يقوم بزيارتها بصفة شخصية مرة واحدة في السنة على الأقل، وتخص الزيارة المؤسسات العقابية المتواجدة بإقليم الولاية وذلك حسب نص المادة 35 من قانون رقم 05-04.

وتتم عملية المراقبة عن طريق تفتيش وسائل أمن المؤسسات وكيفيات أداء الخدمة من طرف الموظفين، إلى جانب التأكد من وضعية المتهمين المتواجدين في حالة الحبس الاحتياطي والاستماع إلى المساجين الذين يتقدمون بالشكاوي، كما ينصب التفتيش على مراقبة صلاحية الأوامر بالحبس الصادر عن قضاة التحقيق في شأن المساجين[3].

والملاحظ أن المشرع الجزائري، قد أولى أهمية قصوى لعملية مراقبة المؤسسات العقابية، حيث حدّد الأشخاص الملزمين بمراقبة المحبوسين دوريا، وظروف معيشتهم داخل المؤسسات العقابية، إلى جانب

---

[1]أنظر المادة 2/33 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[2]دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010، ص.165.

[3]أندرو كويل، المرجع السابق، ص. 74.

معاينة أماكن الاحتباس والتأكد من مطابقتها لمقاييس الصحة والأمن، وذلك من طرف أشخاص من أعلى المستويات في وزارة العدل، ولهم مؤهلات وكفاءات تخولهم من اكتشاف الأخطار والنقائص قبل فوات الأوان، كما يمكنهم أن يقدموا حولها ملاحظات واقتراحات في تقاريرهم الدورية، كما أن الرقابة المفروضة على المؤسسات العقابية تحفز الإدارة والهيئات المكلفة بإعداد وتطبيق البرامج التربوية والتأهيلية، على القيام بمهامها على الوجه المطلوب[1].

الفرع الثاني: تنظيم أمن المؤسسات العقابية

يعد الأمن من أبرز الإجراءات التي تحقق النظام والانضباط داخل المؤسسة العقابية، لذلك يتولى موظفو السجون مهمة حفظ الأمن والنظام تحت سلطة المدير، الذي يسعى بدوره إلى خلق نوع من التوازن بين الأمن والمراقبة لتحقيق العدالة، والحفاظ عليها، حيث أنه من الخطأ الاعتقاد أن معاملة السجناء بإنسانية قد يؤدي إلى انخفاض الأمن والمراقبة[2].

وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات الأمن داخل المؤسسات العقابية، حيث نصت المادة 1/37 من القانون رقم 05-04 على أنه**: " يتولى موظفو المؤسسات العقابية تحت سلطة المدير، مهمة حفظالنظام والأمن داخل المؤسسة العقابية"**كما ألزّم المشرع مدير المؤسسة العقابية عند عدم التحكم في الأمن داخل المؤسسة بواسطة الموظفين العاملين تحت سلطته، أن يخطر فورا مصالح الأمن لاتخاذ تدابير وقائية وأن يشعر وكيل الجمهورية والنائب العام[3]، ولا يجوز للقوة العمومية التدخل في المؤسسة العقابية إلا بموجب تسخيرة صادرة وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، عن الوالي بناء على طلب من النائب العام، كما يجوز لوزير العدل أن يقرر وقف العمل بالقواعد العادية لمعاملة المحبوسين في حالة ما إذا كانت المؤسسة العقابية مهددة في أمنها، بسبب تمرد أو عصيان أو أي ظرف آخر، وذلك وفقا لأحكام المادة 38 و39 من القانون رقم 05-04.

وفي إطار حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسات العقابية، فوفقا لما جاء في مضمون المادة 40 من القانون رقم 05-04 فإنها تزود بالأسلحة والذخيرة وجميع الوسائل الأمنية، ووسائل الدفاع بهدف التصدي

---

[1] دردوس مكي، المرجع السابق، ص. 166.

[2] أندر و كويل، المرجع السابق، ص. 75.

[3] أنظر المادة 2/37 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

للحالات الخطيرة والطارئة، وبالنسبة لاستخدام السلاح فإنه لا يجوز لموظفي المؤسسات العقابية استعمال السلاح الناري، أو اللّجوء إلى استخدام القوة اتجاه المحبوسين إلاّ في الحالات القصوى، التي يتعطل فيها النظام وتفشل فيه كافة التدخلات سواء الفردية أو الجماعية، وفي حالة الدفاع المشروع أو التصدي لحالة التمرد، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 41 من القانون رقم 05-04.

وفي هذا السياق نصت القاعدة 1/54 من القواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على أنه**:" لا يجوز لموظفي السجون أن يلجؤوا إلى القوة، في علاقتهم مع المسجونين، إلا دفاعا عن أنفسهم أو حالات محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة، وعلى الموظفين الذين يلجؤون إلى القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فورا تقريرا عن الحادث إلى مدير السجن**"[1].

وأضافت المادة 42 من القانون رقم 05-04 الحالات التي يجوز فيها لموظفي المؤسسة العقابية استعمال القوة ضد المحبوس إلى جانب الحالات السابقة، حالة العنف أو العدوانية التي قد تصدر عن المحبوس أو حالة محاولة الانتحار أو فقدانه لقواه العقلية، حيث يتم اتخاذ تدابير وقائية، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 42 من القانون رقم 05-04 .

وتجدر الإشارة إلى أن الإفراط في تسليط تدابير وا ٍجراءات الأمن والمراقبة القصوى من طرف موظفي المؤسسات العقابية من شأنه أن يؤدي إلى فرض وسائل أمنية ظالمة تتناقض مع الهدف المتوخى من العقوبة، مما يعيق عملية الإصلاحوا ٍعادة التأهيل[2]

---

[1] قرار 163 (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليه 1957 وقرار 2076(د-62) المؤرخ في 13 مايو 1977 يتضمن القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، جنيف، عام 1955.

www.edu,hunaurts/arab/b.034.html

24/02/2013

[2] أندرو كويل، المرجع السابق، ص. 76.

المبحث الثاني

أوضاع المحبوسين داخل المؤسسات العقابية

يتوجب على إدارة المؤسسة العقابية أن تطلع المحبوس بمجرد دخوله المؤسسة العقابية، على النظام الخاص بالمساجين من فئته، والقواعد التأديبية ومختلف الحقوق التي يتمتع بها إضافة إلى الواجبات التي تقع على عاتقه، انطلاقا من هذا قسمنا مبحثنا إلى مطلبين،ستناولنا في المطلب الأول أنظمة الاحتباس داخل المؤسسة العقابيةأمّ ا في المطلب الثاني سنتعرض إلى حقوق وواجبات المحبوسين والتدابير التأديبية المترتبة على مخالفتها.

المطلب الأول

أنظمة الاحتباس داخل المؤسسات العقابية

تتعدد أنظمة الاحتباس على أساس علاقة المحبوسين ببعضهم البعض ومدى الاتصال فيما بينهم[1]، لذلك فالتاريخ العقابي يكشف لنا وجود نظامين أساسيين طبقا في المؤسسات العقابية والتمثلين في النظام الجمعي والانفرادي،وفيما يلي سنتعرض اليهما بالتفصيل.

الفرع الأول: النظام الجمعي

اعتمد المشرع الجزائري على النظام الجمعي من خلال المادة 1/45 التي نصت على أنه: **"يطبقنظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا".** إذ يعد النظام الجمعي من أقدم الأنظمة المطبقة وأكثرها استعمالا داخل المؤسسات العقابية، حيث يقوم هذا النظام على أساس الجمع بين السجناء خلال النهار والليل في قاعات مخصصة ومرقمة وواسعة تختلف مساحتها باختلاف مساحة المؤسسة العقابية، كما أن هذه القاعات مزودة بالإنارةو التهوية وتكون بناياتها

[1]محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص.217.

عالية تفوق البنايات العادية وذلك تطبيقا للمعايير الدولية المعمول بها[1]، لكن ذلك لا يعني الخلط بين الرجال والنساء، بين البالغين والأحداثوبين المتهمين والمحكوم عليهم، بل يخصص لكل فئة مكانا منعزلا عن الآخرين، فهذا النظام يأخذ بفكرة تصنيف المحبوسين على أسس طبيعية متمثلة في السن والنوع البشري[2].

كما يعتبر النظام الجمعي من أبسط الأنظمة لقلة نفقاته وسهولة تطبيقه، فيمكن لكل دولة أن تبني بنايات واسعة دون تجهيزات خاصة[3]، إضافة إلى كل هذا فالنظام الجمعي يسهل إعداد وتنفيذ البرامج التربوية للجميع بما في ذلك التعليم، التهذيب، العمل والتأهيل، كما له دور فعال في الحفاظ على صحة المسجون العقلية والنفسية إذ يساهم في تجنيب المحبوس الشعور بالوحدة والاضطرابات العقلية وذلك نظرا لتوافق النظام الجمعي مع الطبيعة البشر ية، فالإنسان بطبعه يميل إلى العيش مع بني جنسه[4].

لكن بالرغم من المزايا التي يحققها النظام الجمعي إلا أنه لم يسلم من الانتقادات والعيوب، فهذا النظام لا يساعد في إصلاح المسجون بل عكس ذلك فقد يكون مصدر خطر كبير عليه، فالاختلاط بين السجناء يؤدي إلى الإفساد الخلقي والاجتماعي وذلك بتأثير السجين الفاسد على السجين الصالح[5]، كما أن هذا النظام يحول المؤسسة العقابية إلى مدرسة لتلقين المجرمين المبتدئين الإجرام على أيدي أكبر المجرمين، وأخطرهم الأمر الذي يساعد في انشاء عصابات اجرامية بعد الخروج من السجن[6].

رغم مختلف الانتقادات الموجهة للنظام الجمعي إلاّ أنه يبقى النظام الأكثر انتشارا في العالم، فلا يمكن استبعاده واهداره بل يمكن الإبقاء عليه بتجنب العيوب التي تشوبه كتخفيض عدد المجموعات فيه

---

(1) BETAHAR touati, organisation et système pénitentiaire en droit algérien, 1ere édition, office national destravaux éducatifs,Alger , 2004, p.29.

(2) أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، المرجع السابق، ص. 532.

(3) دردوس مكي، المرجع السابق، ص. 110.

(4) أسحق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص. 176.

(5) محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص. 218.

(6) طرياش مريم، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة؛ مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدورة السادسة عشر، 2008، ص. 27.

إلى حد معقول وذلك بالتأطير الجيد، كون هذه العيوب ترجع إلى وظيفة السجون في العصر الذي ظهر فيه هذا النظام[1].

الفرع الثاني: نظام الاحتباس الانفرادي

النظام الانفرادي من أصل كنسي مرتبط بمفهوم الجريمة في الديانة المسيحية، فالجريمة تستوجب التوبة والاستغفار إلى الله للتكفير عن الذنب والعزلة هي السبيل الأمثل لتحقيق ذلك،فالنظام الانفرادي عكس النظام الجمعي فمن مميزاته، العزل التام بين المسجونين ليلا ونهارا، فكل سجين يستقيل في زنزانة خاصة به منعزلا عن باقي النزلاء، فالنظام الانفرادي يهيأ للمحبوس وسطا صالحا وحياة مستقلة تتيح له فرصة مراجعة الذات والندم على الجريمة، بالتالي تحقيق الغاية المرجوة في إصلاح المسجون من أجل إعادة إدماجه في المجتمع

كما يساعد النظام الانفرادي على منع انتقال عدوى الإجرام من المجرمين المحترفين إلى المجرمين المبتدئين، ويتكفل بتفريد تنفيذ العقاب، إلاّ أن هذا النظام صعب التنفيذ خصوصا في حالة زيادة عدد المحبوسين، كما أنه باهظ التكاليف ولا يسهل تطبيق برامج العمل داخل المؤسسة العقابية[2].

ومن أجل تفادي مساوئ النظام الانفرادي قام المشرع الجزائري باللجوء إلى تطبيق النظام الانفرادي ليلا كاستثناء عن النظام الجمعي، وهذا وفقا لما جاء في المدة 2/45 من القانون رقم 05-04 التي نصت على أنه: **"ويمكن اللجوء إلى نظام الاحتباس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته"**.فاللجوء إلى النظام الانفرادي ليلايعد امتياز لصالح المحبوس يمنح من طرف إدارة المؤسسة العقابية بهدف مساعدة المحبوس على إعادة تربيته و تحسين جو إقامته[3]، ووفقا لما جاءت به المادة47 من القانون رقم 05-04، فإنه يتم فصل المحبوس مؤقتا عن باقي فئات المحبوسين، ويتم وضعه في نظام الاحتباس الانفرادي بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق، وذلك وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية، فالمحبوس مؤقتا لا يلزم بارتداء البذلة الجزائية ولا بالعمل إلا ما تقتاضيه نظافة المؤسسة، كما يستفيد المحبوس المبتدئ من ظروف إيواء

---

[1] دردوس مكي، المرجع السابق، ص.111.

[2] أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص. 176.

[3] لعروم أعمر، المرجع السابق، ص. 117.

خاصة، فله مثلا أن يطلب الانفصال عن باقي المحبوسين، وهذا طبقا لما ورد في نص المادتين 48 و49 من القانون الجديد.

أما بالنسبة لتطبيق النظام الانفرادي كإلزام ووجوب،فإنه يقع أساسا ليلا ونهارا على كل من المحكوم عليه بالإعدامو المحكوم عليه بالسجن المؤبد على أن لا تتجاوز مدة العزلة ثلاثة سنوات والمحبوس الخطير، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة محددة، وأخيرا المحبوس المريض أو المسن يطبق عليه النظام الانفرادي كتدبير صحي بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 02/72 قام بإدراج النظام التدريجي من خلال المادة 33 ضمن أنظمة الاحتباس، في حين أنه لم يذكره في القانون رقم 05-04.

المطلب الثاني

حقوق وواجبات المحبوسين والتدابير التأديبية

إن وضعية المحبوس داخل المؤسسة العقابية، تقتضي شرح وتحديد ما له من حقوق وما عليه من واجبات، إضافة إلى مختلف التدابير التأديبية المترتبة على الإخلال بهذه الواجبات، وخلال مطلبنا هذا سنقوم بالتعرض لكل عنصر بالتفصيل.

الفرع الأول: حقوق المحبوسين

توصي كل الهيئات والمؤتمرات الدولية في العالم بمعاملة المحبوسين بطرق إنسانية حفاظا على كرامتهم، كما توصي بعدم الإفراط في حقوقهم الوطنية مهما بلغت جسامة الجريمة التي اقترفوها[2]. و على هذا الأساس قمنا بتقسيم حقوق المحبوسين إلى قسمين، القسم الأول يتمثل في حقوق المحبوسين بصفتهم إنسانيين والقسم الثاني يتمثل في حقوق المحبوسين بصفتهم مواطنين والتي سندرجها فيما يلي.

---

[1]أنظر المادة 46 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[2]دردوس مكي، المرجع السابق، ص. 121.

أولا: حقوق المحبوسين بصفتهم إنسانيين

حث الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على وجوب احترام المحبوس ومعاملته على أنه كائن بشري دون اضطهاده وتعذيبه والمساس بحقوقه، الأمر الذي كرسته المواثيق الدولية والدساتير، بما في ذلك الدستور الجزائري حيث نصت المادة 35 منهعلى أنه "**يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضدالحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية** "[1]، ومن هذا المنطلق يتوجب على إدارة المؤسسة العقابية أن تراعي الحقوق الإنسانية للسجين على الرغم من أنه مجرم.

ومن بين هذه الحقوق نذكر الرعاية الصحية، الزيارة والمحادثة والمراسلات والاتصال عن بعد، تلقي الأموال، تقديم الشكاوي والتظلمات والتي سنشرحها فيما يلي:

1-الرعاية الصحية

تشغل الرعاية الصحية للمحبوسين حيزا كبيرا في السياسة العقابية الحديثة، إذ كانت السجون في القديم مكان لانتشار مختلف الأمراض والأوبئة، خصوصا مع قلة الاهتمام بالنظافة العامة وقلة التغذية هذا ما أثر سلبا على عملية إعادة تربية وتأهيل المسجونين[2]، لذا عمل المشرع الجزائري على تشديد وجوب الاعتناء بالسجناء خاصة من الناحية الصحية، نظرا للدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وا عداده للاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه[3]، وقد نصت المادة 1/57 من القانون رقم 05-04 على أنه: " **الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين".** فالرعاية الصحية بكل ما تتضمنه من أبعاد مضمونة لجميع فئات المحبوسين دون استثناء، فلكل سجين الحق في

---

[1]دستور ج ج 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، لسنة 1996، متمم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد25، لسنة 2002، معدل بقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، لسنة 2008.

[2]عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص. 220.

[3]مصطفى شريك، بحث في نظام السجون في الجزائر: نظرة على قانون السجون الجزائري، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، ص. 15.

http://www.mn 940.Net/forum/forum 29/ thread7192. Html

27/05/2013

التمتع بصحة جيدة من جميع النواحي سواء العقلية أو النفسية أو الجسدية، وأهم ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية[1]، ويتم تحقيق ذلك بالوقاية والعلاج.

أ -الوقاية

يقال أن الوقاية خير من العلاج، لذلك حرص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05-04 على توفير أساليب وقائية مختلفة، للحيلولة دون إصابة المحكوم عليه بالأمراض والأوبئة المعدية[2]،لذلك يشترط في المؤسسة العقابية باعتبارها مكانا لرعاية المحكوم عليه واصلاحه وتأهيله أن تقام بناياتها على حسب أصول الفن الهندسي لتشمل أماكن مخصصة للعمل وأخرى للتعليم والاطلاع الثقافي، أماكن للترفيه وممارسة الرياضة وقضاء أوقات الراحة وأماكن للنوم، لذا يجب الفصل بين هذه الأماكن وأن تكون مهيأة لمواجهة تقلبات الطقس وتتوفر على شروط التهوية والإضاءة والتدفئة،وأن تتوفر على عدد كافي من دورات المياه وأماكن الاستحمام إضافة إلى تخصيص سرير وأغطية كافية للنوم لكل سجين[3]، ويتوجب على هذا الأخير تنظيف المكان الذي ينام فيه، كما يلزم بنظافة جسمه وملابسه بصورة دورية ومستمرة اضافة إلى نظافة مرافق المؤسسة[4].

فالنظافة من القواعد الصحيةالجوهرية و أهم عناصر الوقاية، لذلك يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية و الجماعية داخل أماكن الاحتباس، كما يتفقد الهياكل الداخلية للمؤسسة العقابية فإذا تعين وجود نقائص أو أية حالة غير عادية من شأنها الإضرار بصحة المحبوس يتوجب عليه إخطار مدير المؤسسة العقابية من أجل أن يتمكن هذا الأخير من اتخاذ كل التدابير اللازمة للوقاية من ظهور وانتشار الأمراض والأوبئة المعدية وذلك بالتنسيق مع طبيب المؤسسة والسلطات العمومية المؤهلة[5]، كما يقوم طبيب المؤسسة العقابية والأخصائي النفسي بفحص المحبوس من الناحية

---

[1]أندرو كويل، المرجع السابق، ص. 57.

[2]هشماوي عبد الحفيظ، لطرش عمار، أساليب وآليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون رقم 05-04؛ مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة السادسة عشر،الجزائر،2008/2005، ص.10.

[3] أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي (النظرية التطبيقية)، دار النهضة العربية، د ب ن، 2009، ص. 261، 262.

[4]خوري عمر، المرجع السابق، ص. 344.

[5]أنظر المادتين 60 و62 من القانون رقم 05-04،المرجع السابق.

الجسدية والنفسية، بمجرد دخوله المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك بهدف تمكن إدارة المؤسسة من اتخاذ كل الإجراءات اللازمة بما في ذلك تقديم الإسعافات الضرورية للمحبوس، واخضاعه للتلقيح والتحاليل المختلفة لوقايته من الأمراض المعدية، وهذا وفقا لما نصت عليه المادتين 58 و59 من القانون رقم 05-04.

كما تشمل الوقاية الصحية غذاء المحبوس باعتباره من الاحتياجات الجوهرية للإنسان لذا يتوجب على ادارة السجون توفير شراب و طعام كافي لكل السجناء لضمان عدم معاناتهم من الجوع ومختلف الأمراض كفقر الدم الناتج عن سوء التغذية[1]، لذلك يجب أن تكون الوجبة الغذائية المقدمة للمحبوس متوازنة وذات قيمة غذائية كافية من بروتينات وفيتامينات وسكريات[2] و أن تقدم في أوقات منتظمة خلال الساعات المعتادة، وهي الوجبة التي يعدها المحبوسين المسخرين لهذا العمل داخل السجن وفقا لقائمة الوجبات الأسبوعية المبرمجة من طرف طبيب المؤسسة العقابية، إذ يستفيد المحبوس المريض من نظام غذائي بناء على أمر طبي[3]، كما تستفيد المحبوسة الحامل من غذاء متوازن ورعاية طبية مستمرة و هذا ما نصت عليه المادة 50 من القانون رقم 05-04.

وقد اهتم المشرع في ظل القانون رقم 05-04 بطائفة المحبوسين المضربين عن الطعام والرافضين للعلاج تحت حق الرعاية الصحية، فوفقا لما نصت عليه المادة 64 من هذا القانون فإنه يتوجب على كل محبوس يرغب في الإضراب عن الطعام أو يرفض العلاج، أن يقدم تصريحا مكتوبا لمدير المؤسسة العقابية يبين فيه الأسباب الدافعة له لذلك، من أجل اتخاذ التدابير الصحية اللازمة، وكإجراء وقائي يوضع المحبوس المضرب عن الطعام في النظام الانفرادي وفي حالة تعدد المضربين يتم وضعهم تحت المتابعة الطبية.

---

[1] أندرو كويل، المرجع السابق، ص. 52، 53.

[2] أنظر المادة 63 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[3] طريباش مريم، المرجع السابق، ص. 41.

ب -العلاج

يعتبر العلاج الشق الثاني من الرعاية الصحية، فإذا كانت الوقاية تسبق وقوع الحالة المرضية وتعمل على تجنب وقوعها، فإن العلاج يكون في مرحلة الإصابة بالمرض[1]، فعلاج المحكوم عليه من مختلف الأمراض التي يعاني منها من شأنه أن يساهم بشكل كبير في اعداده للتجاوب مع برامج اعادة التربية والتأهيل داخل المؤسسة العقابية، لاعتبار المرض من بين العوامل الدافعة إلى الإجرام، بالتالي فبالعناية بالسجين من الجانب الصحي ومعالجته يمكن استئصال هذا العامل الدافع إلى الإجرام[2]، لذلك تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتحديد الوسائل الواجب اتخاذها عند ثبوت المرض، كتوفير العلاج المناسب للمحبوس من خلال الخدمات الطبية المتوفرة في مصحة المؤسسة العقابية، إلا أنه قد تستدعي الحالة الصحية للمحبوس أن يعالج في مستشفى خارج المؤسسة العقابية، وذلك عندما يتيسر على الإدارة الطبية علاجه داخل المؤسسة العقابية[3]، وهذا ما أكدته المادة 2/57 التي نصت على أنه: **"يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى".**

وقد ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك في نصه على وجوب إخضاع المحبوس الرافض للعلاج والمضرب عن الطعام، للعلاجات الضرورية تحت مراقبة طبية مستمرة، وذلك في حالة تعرض حياته للخطر، لأن رفض العلاج قد يرجع للحالة النفسية التي يعيشها المحبوس[4].

إضافة إلى ذلك فعند ثبوت حالة مرض عقلي للمحبوس أو إدمانه على المخدرات أو المدمن الراغب في ازالة التسمم، فإنه يستفيد من الوضع في هيكل استشفائي متخصص لتلقي العلاج التام وذلك وفقا لمعايير صحية لازمة توفرها هياكل طبية متخصصة، ويختص النائب العام بإصدار مقرر الوضع التلقائي رهن الملاحظة وذلك بناء على رأي مسبب يدلي به طبيب مختص، كما يمكن أن يكون بناء على شهادة طبية لطبيب المؤسسة العقابية في الحالة الاستعجالية، إلا أن الوضع التلقائي رهن الملاحظة يكون محدد ينتهي إما برجوع المحبوس المحكوم عليه معافى إلى المؤسسة العقابية أو ثبوت اصابته بمرض عقلي خطير لا

---

[1] عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص. 220.

[2] رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، دار النشر والتوزيع ،عمان ، 2011، ص.131، 132.

[3] أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص. 202.

[4] أنظر المادة 3/64 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

يرجى شفاؤه في المدى القصير، لذلك يتم وضعه في مصحة متخصصة في الأمراض العقلية نظرا للخطر الذي يشكله على باقي السجناء وعلى نفسه.

وقد تؤول الحالة الصحية للمحبوس إلى الأسوأ وتنتهي بوفاته رغم ما تقدمه الإدارة الطبية من العلاج الضروري، ففي هذه الحالة يتولى مدير المؤسسة العقابية تبليغ واقعة الوفاة إلى المصالح المختصة بوزارة العدل، والسلطات القضائية والإدارية المختصة محليا وكذا عائلة المتوفي التي تتسلم الجثة، وفي حالة عدم المطالبة بها تقوم مصالح البلدية المختصة بعملية الدفن[1].

2-الزيارة والمحادثة

تعد زيارة السجين من أهم الصور التي تجعل السجين على علاقة مستمرة بالعالم الخارجي، من خلال توطيد علاقاته بالمحيط الاجتماعي والأسري،عن طريق استقبال زواره خاصة أفراد عائلته وبعض الأشخاص الذين بمقدورهم مساعدة السجين على التأهيل وا ٍعادة إدماجه في المجتمع[2].

وقد جاء القانون رقم 05-04 ليعزز الروابط الاجتماعية للمساجين، من خلال الجديد الإيجابي الذي جاء به لصالح المحبوسين بتوسيعه لقائمة الأشخاص المرخص لهم بزيارة المحبوس، والمحددين في المادة 66 من القانون الجديدبالأصول والفروع إلى غاية الدرجة الرابعة، زوجه ومكفوله، إضافة إلى أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، كما أضاف المشرع الجزائري كاستثناء، إمكانية الترخيص بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين وجمعيات إنسانية وخيرية إذا رأت إدارة المؤسسة العقابية أن زيارتهم للمحبوس له فائدة في إعادة إدماجه اجتماعيا.

كما أضافت الفقرتين1و3 من المادة 68 أنه يحق للمحبوس ممارسة واجباته الدينيةوتلقى زيارة رجل دين من ديانته، فحرية ممارسة شعائره وواجباته الدينية مضمونة له، وتسلم رخص زيارة المحبوس المحكوم عليه للفئة المذكورة أعلاه من طرف مدير المؤسسة العقابية، أما بالنسبة لرخص الزيارة للمحبوس مؤقتا

---

[1]أنظر المادتين 61 و65 من القانون رقم 05-04 المر جع السابق.

[2]شريف زيفرهيلالي، واقع السجون العربية بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية (دراسة مقارنة)، ص. 42.

فإنها تسلم من طرف القاضي المختص، أما النيابة العامة فإنها تختص بتسليم رخص زيارة المحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض.

ومن أجل الحفاظ على مصالح والذمة المالية للمحبوس، يحق له تلقي زيارة الوصي عليه والمتصرف في أمواله، لاعتبار أن المحبوس قد تكون له أملاك ونشاطات تجارية خارج السجن، كما له حق زيارة محاميه أو ضابط عمومي، متى كانت أسباب الزيارة مشروعة، هذا وفقا لما جاء في مضمون المادة 67 من القانون رقم 05-04، ورخصة الزيارة لهذه الفئة تسلم من طرف قاضي تطبيق العقوبات وتجدر الإشارة إلى أنه يحق للمحامي عند تسلمه لرخصة الزيارة أن يتصل بالمتهم بكل حرية دون حراسة حتى وا ٍن كان المحبوس خاضعا لتدبير تأديبي يمنعه من الاتصال[1].

كما اهتم المشرع الجزائري بحالة المحبوس الأجنبي من خلال السماح له بتلقي زيارة الممثل القنصلي لبلده، على أن يكون هذا الأخير مصحوبا بترخيص من طرف مصالح وزارة العدل إذا كان المحبوس محكوم عليه، وا ٍذا كان المحبوس مؤقتا فإن رخصة الزيارة تسلم من طرف القاضي المختص وهذا ما نصت عليه المادة [2]، وهذا خلافا لما كان عليه في الأمر رقم 02/72، فالمشرع الجزائري لم يذكر السلطات التي تتكفل بتسليم رخص الزيارة.

إضافة إلى حق الزيارة منح المشرع الجزائري للمحبوس حق المحادثة مع زائريه دون فاصل، حيث نصت المادة 69 على أنه: " **يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة،وا ٍعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية، أو لأي سبب آخر، لاسيما إذا تعلق بوضعه الصحي".** فهذه المادة تدعم قطاع العدالة في إضفاء أكثر إنسانية على حياة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، نظرا للدور الفعال الذي تلعبه العلاقات الأسرية في حياة المحبوس خاصة الوالدين والأزواج والأولاد[3]، وبالرجوع الى القانون القديم نجد أنه لا توجد أية مادة تقابل المادة 69 أي لم يدرج في ظل الأمر رقم 02/72 حق المحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل.

---

[1] أنظرالمادتين 2/68 و70 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 71 من القانون رقم 05-04، المرجع نفسه.

[3] لعروم أعمر، المرجع السابق، ص. 141.

فزيارة ومحادثة المحبوس يساعد في تسهيل عملية علاج السجين وا ٍصلاحه وتأهيله، وبالتالي سهولة إدماجه في المجتمع، كما أن الزيارات والمحادثات تعزز لدى المحبوس الشعور بالانتماء إلى المجتمع، كما تحفزه على الرجوع إلى أهله والمجتمع كفرد سليم وتجنبه العودة إلى الأعمال المخالفة للقانون [1].

3- المراسلات

إضافة إلى حق الزيارة و المحادثة، فللمحبوس حق التراسل مع عائلته وأقاربه وكل شخص آخر يرغب في مراسلته، على أن لا تكون مخلة بالنظام والأمن داخل المؤسسة العقابية وهذا ما اقرته المادة 73 من القانون رقم 05-04 في نصها على أنه: "**يحق للمحبوس، تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية، مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر شريطة أن لا يكون ذلك سببا في الإخلال بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المحبوس وا ٍدماجه في المجتمع**"، فعند رقابة مدير المؤسسة العقابية للرسائل الصادرة عن المحبوس أو الموجهة إليه، يختم عليها بختم يبين خضوع المراسلاتللرقابة الاعتيادية يحمل عبارة "**مؤسسة إعادة التربية والتأهيل....مراقبة الرسائل**"[2].

وعليه فإخضاع الرسائل للرقابة يسهل على إدارة السجن الاطلاع على مشاكل المسجونين من أجل إيجاد الحلول المناسبة لها[3].

إلا أن المراسلات التي تتم بين المحبوس ومحاميه، وكذلك المراسلات الموجهة من المحبوس إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية، ولا يتم فتحها لأي عذر كان، إلا إذا لم يظهر على الظرف ما يبين بأنها مرسلة إلى المحامي أو صادرة منه، أو مرسلة إلى السلطات القضائية والإدارية الوطنية.

أما المراسلات التي يرسلها المحبوس للمحامي المتواجد خارج الوطنفإنها تخضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة[4]، كما يحق للمحبوس الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

---

[1] مصطفى شريك، المرجع السابق، ص.14.

[2] لعروم أعمر، المرجع السابق، ص. 142.

[3] أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص. 204.

[4] أنظر المادة 74 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 02/72 لم يذكر إذا كانت مراسلات المسجون الموجهة إلى السلطات الإدارية تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية، بل ذكر فقط أنه يجوز للمساجين مراسلة السلطات الإدارية بواسطة وزير العدل[1].

5–أموال المحبوسين

اعتنى المشرع الجزائري بأموال المحبوسين من خلال المواد 76، 77، 78 من القانون رقم 05-04 حيث يحق للمحبوس تلقي مبالغ مالية بواسطة الحوالات البريدية أو المصرفية، الطرود ومختلف الأشياء التي ينتفع بها وذلك في حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، ويكون ذلك تحت رقابة إدارة المؤسسة التي تقوم بتقدير الأشياء التي يمكن للسجين أن ينتفع بها، قصد الحفاظ على النظام العام والسلامة العامة داخل السجن، فمثلا لا يمكن للسجين الاحتفاظ بالنقود والمجوهرات والأشياء الثمينة، بل يقوم بإيداعها لدى كتابة ضبط المحاسبة للمؤسسة العقابية، التي تقوم بإمساك حسابا إسميا للمحبوس لتسجيل ممتلكاته وتقييدها، وتكون له حرية التصرف فيها في حدود أهليته القانونية وذلك بمعرفة موثق أو محضر قضائي أو موظف مؤهل قانونا.

6 –شكاوي المحبوسين وتظلماتهم

كرس المشرع الجزائري إلى جانب هذه الحقوق، حق المحبوس في تقديم شكاويه وتظلماته متى ثبت للمحبوس أن حقه قد تعرض للغصب والانتهاك، فيحق له أن يقدم شكوى كتابية إلى مدير المؤسسة العقابية طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 79 من القانون رقم 05-04 والتي سنتعرض إليها بالتفصيل في الفصل الثاني عند دراستنا لصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات.

7- حق الاتصال عن بعد

لقد أولت السياسة العقابية الحديثة المنتهجة من طرف المشرع، أهمية قصوى لتجديد عتاد وتجهيزات المؤسسات العقابية بوسائل عصرية، من شأنها أن تقلل من الفوارق الموجودة بين الحياة خارج السجن وداخله من جهة ومن أجل توطيد علاقة المحبوس بأسرته وانفتاحه على العالم الخارجي من جهة أخرى، وفي هذا السياق نصت المادة 72 من القانون رقم 05-04 على أنه: " **يمكن أن يرخص**

[1] أنظر الفقرة الرابعة من المادة 55 من الأمر رقم 02/72، المرجع السابق.

للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية.تحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة عن طريق التنظيم".

وتطبيقا لأحكام المادة 72، جاء المرسوم التنفيذي رقم 430/05[1]، ليحدد وسائل الاتصال الحديثة عن بعد وكيفية استعمالها من قبل المحبوس وبالتالي يقصد من وسائل الاتصال عن بعد، استعمال الهاتف[2]. وفي هذا الإطار يتم تجهيز المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية، بغرض وضعها تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم باستعمالها وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 3 من هذا المرسوم.

يستفيد المحبوس من وسائل الاتصال عن طريق طلب يقدم إلى مدير المؤسسة العقابية، الذي يصدر بعد ذلك ترخيصا مكتوبا بالاتصال الهاتفي، حيث يراعي من خلال ذلك عدة اعتبارات بما فيها انعدام أو قلة زيارات المحبوس من طرف عائلته، مدة العقوبة، سلوك المحبوس في المؤسسة العقابية، وقوع حادث طارئ، خطورة الجريمة، السوابق القضائية للمحبوس، الحالة النفسية والبدنية للمحبوس.

ويمكن للجهات القضائية المختصة أن تصدر ترخيصا للمحبوس المؤقت أو المستأنف باستعمال الهاتف بمراعاة الاعتبارات المذكورة سابقا.[3]

كما أن استعمال حق الاتصال عن بعد مقيد ببعض الشروط، حيث أنه لا يمكن للمحبوس استعمال الهاتف إلا مرة واحدة كل 15 يوم، باستثناء الحالات الطارئة. كما يحدد المدير العام لإدارة السجون الحد الأقصى لمدة الاتصال الهاتفي وكذلك أيام الاستعمال للهاتف.

وتتم الاتصالات الهاتفية خلال الأوقات المرخص فيها بحرية المحبوس، الذي لا يمكنه له الاتصال برقم هاتف غير وارد في طلبه، ويخضع المحبوس وهو بصدد استعمال الهاتف للمراقبة للتأكد من هوية الأشخاص المتصل بهم لذلك يمنع التطرق خلال المكالمة الهاتفية إلى المواضيع التي تتعلق بالأفعال التي يتابع بشأنها المحبوس وا ٍنما يجب أن تنصب على المواضيع العائلية والحاجيات المادية للمحبوس.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 05-430 مؤرخ في6 شوال عام 1426 موافقل8 نوفمبر سنة 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعماله من المحبوسين، ج ر عدد 74، لسنة 2005.

[2] تنص المادة 2 من المرسوم نفسه على أنه:" يقصد بوسائل الاتصال عن بعد في مفهوم هذا المرسوم (الهاتف)".

[3] المادة 5 من المرسوم نفسه.

في حالة مخالفة المحبوس للشروط التي تقيد بها المكالمة الهاتفية، يمنع من استعمال الهاتف لمدة 60 يوما، وبالنسبة لمصاريف الاتصال بالهاتف فهي تقتطع من المكتب المالي للمحبوس[1]

ثانيا: حقوق المحبوسين بصفتهم مواطنين

أدرج المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 05-04 مجموعة من الحقوق لتعزيز عملية إعادة تربية وتأهيل المحبوس، وتزويدهم بالنصيحة والمعرفة التي تضمن له الاندماج في المجتمع من جديد، والعيش فيه بالكسب الحلال، فالمحبوس مهما اقترف من جرائم فإنه يبقى مواطن يحسب على دولته بإيجابيات وسلبياته[2]، فمن بين هذه الحقوق نجد التعليم، التكوين المهني، والعمل.

1 –التعليم

اهتم المشرع الجزائري بتعليم المحبوسين في المؤسسة العقابية، لاعتبار التعليم من أهم الوسائل التي تساهم في اكتساب القيم الاجتماعية ورفع المستوى الفكري والأخلاقي للمحبوس، كما يلعب التعليم دور هام في التقليل من نسبة الإجرام في المجتمع والقضاء على الأمية التي تعد من العوامل المساعدة على ظهور الإجرام وتفشيه في المجتمع، ويبث الثقة في نفسية المحبوس من خلال المعرف التي يكتسبها من التعليم[3].

ومن أجل نجاح سياسة التعليم في المؤسسات العقابية، تسهر إدارة السجون على تأمين مدرسين محترفين وأكفاء قادرين على تزويد المحبوسين بكل المعارف، كما تقوم بتأطير المرافق التعليمية بكل الوسائل و التجهيزات المناسبة[4]، كما قامت وزارة العدل بإبرام عدة اتفاقيات مع الجهات المختصة كالمركز الوطني للتعليم عن بعد، جمعية اقرأ، الديوان الوطني لمحو الأمية، جامعة التكوين المتواصل[5].

---

(1) أنظر المواد 6، 7، 8، 9، 10 من المرسوم رقم 05-430، المرجع السابق.

(2) دردوس مكي، المرجع السابق، ص. 122.

(3) خوريعمر، المرجع السابق، ص. 326.

(4) http:// arabic. Mjustice.dz/ ?p : reforme.53.
20/05/2013

(5) بريك الطاهر، المرجع السابق، ص. 47.

ويشمل التعليم دروس محو الأمية التي يستفيد منها المحبوس الذي لم تتح له فرصة التعليم والالتحاق بمقاعد الدراسة قبل دخوله المؤسسة العقابية، كما يشمل التعليم العام الذي أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 94 من القانون رقم 05-04 فمن خلاله يمكن للمحبوس متابعة تعليمه عبر مختلف الأطوار[1]. وقد أكدت القاعدة رقم 1/77 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على أنه: " **تتخذ الإجراءات اللازمةلمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين من الاستفادة منه بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك،ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة**"[2].

ولم يتوقف الاهتمام بالتعليم عند هذا الحد، حيث يسمح للمساجين الحاصلين على شهادة البكالوريا بمتابعة دراستهم الجامعية، وذلك بترخيص من وزير العدل[3]، حيث يتمتع المحبوس بضمان منع تدوين أية ملاحظة على الشهادات التي يتحصل عليها المحبوس تفيد تبيان وضعيته الجزائية، أو أنه تحصل على الشهادة داخل المؤسسة العقابية، من أجل منحه فرصة للعمل بعد الإفراج عنه[4].

ولتدعيم النشاط التعليمي والثقافي نصت المادة 92 من القانون رقم 05-04 على أنه: " **يجب على إدارة المؤسسة العقابية، وتحت إشرافها ورقابتها، تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة، والاطلاع على الجرائد والمجلات، وتلقي المحاضر ات في المجال التربوي والثقافي والديني،كما يمكن بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد استشار ة لجنة تطبيق العقوبات، لجنة إعادة تربية الأحداث حسب كل حالة**". فبرامج الإذاعة والتلفزة، تعتبر من أهم وأكثر الوسائل تأثيرا على الفرد، نظرا لاعتمادها على أسلوب الخطاب، لذا تخضع هذه البرامج لمراقبة المؤسسة العقابية خاصة التلفزة، لمنع المساجين من مشاهدة البرامج التي تؤثر سلبا في عملية إعادة تربيتهم وتأهيلهم.

أما إلقاء الدروس والمحضرات فيتم حسب المستوى التعليمي للمساجين، ووفقا للبرامج المعتمدة من طرف وزارة التربية، وحرصا من المشرع على إبقاء الاتصال المستمر للمساجين بالعالم الخارجي، كما يتم توزيع

---

[1] بريك الطاهر، المرجع نفسه، ص. 46، 47.

[2] قرار رقم 163، المرجع السابق.

[3] طشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية والجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص. 164.

[4] أنظر المادة 163 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

الجرائد والمجلات والكتب على المساجين، باعتبارها من الوسائل التي تثير الواقع المعاش وطنيا ودوليا من مختلف النواحي، كما تساهم الجرائد والمجلات في ترفيه وتسلية المساجين[1]، كما يدخل في مجال التعليم تهذيب المساجين، بتنمية القيم المعنوية فيهم سواء كانت دينية أو أخلاقية، من أجل تنمية دوافع الخير والفضيلة في نفس المحكوم عليه، مما يؤثر في معتقداته وسلوكه،[2]ويتم ذلك بتنظيم المحاضرات والدروس الدينية، من طرف رجال دين ذوي علم وخبرة وا ٍقامة الشعائر الدينية، وذلك بتخصيص مكان لتأدية الصلاة حتى لا تنقطع صلة المسجون بربه، أما التهذيب الخلقي فيتم بتنمية القيم الخلقية لدى السجين، ويحرص على ذلك متخصصين في علم النفس وعلم التربية وعلم العقاب، عن طريق الانفراد بالمحبوس والقيام بتحليل شخصيته ونفسيته، لمعرفة الأسباب التي دفعته للإجرام، بالتالي السعي لإيجاد الحلول المناسبة لها، أما بالنسبة للنشرات الداخلية والمجالات التي تصدرها المؤسسة العقابية، تعتبر فضاء للمساجين يعبرون من خلالها عن أفكارهم، بمنتجاتهم الأدبية والثقافية.

وقد عرفت سياسة التعليم نجاحا كبيرا، من خلال الارتفاع المتزايد لعدد المحبوسين المستفيدين من الدروس التعليمية داخل المؤسسات العقابية، الذي وصل إلى 25442 مستفيد، إذ بينت إحصائيات 2012 نجاح 993 في شهادة البكالوريا من بين 1986 ممتحن، إضافة إلى نجاح 2875 في شهادة التعليم المتوسط من بين 3904 ممتحن[3] .

2-التكوين المهني

يلعب التكوين المهني دور ا جد فعال في تلقين المحبوس حرفة تمكنه من إيجاد عمل لكسب رزقه بعد الإفراج عنه، ويتم التكوين داخل المؤسسات العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، كما يمكن أن يتم في مراكز التكوين المهني[4]، وعليه تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم التقني والتكوين المهني والتمهين، وذلك في عدة مجالات خاصة النجارة، الخياطة، البناء، الطب، الحلاقة، وغيرها من النشاطات المتعلقة بالتربية البدنية والدورات الرياضية، وذلك وفقا للبرامج المعتمدة

---

[1]هشماوي عبد الحفيظ، لطرش عمار، المرجع السابق، ص. 14، 15.

[2]شريف زيفر الهلالي، المرجع السابق.

[3] http://arabic.mjustice.dz/?p:reforme.53 .

20/05/2013

[4]أنظر المادة 95 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

رسميا، مع توفير الوسائل الضرورية لذلك[1]، وللعلم فإن المديرية العامة لإدارة السجون هي التي تتكفل بنفقات التسجيلات للامتحانات الرسمية، وكذا اقتناء لوازم التعليم ومعدات التكوين المهني،[2]ومن أجل استفادة عدد أكبر من المحبوسين من التكوين المهني، أبرمت وزارة العدل خلال سنة 1997 اتفاقيتين مع كل من وزارة التكوين المهني، والديوان الوطني للتكوين المهني عن بعد.[3]

وقد شهدت عملية التكوين المهني ارتفاع محسوس في عدد المساجين المستفيدين منه داخل المؤسسة العقابية، الذي بلغ 30831 مستفيد خلال سنة 2012، أما عدد المستفيدين من التكوين المهني في ظل الحرية النصفية، فقد بلغ 130 مستفيد[4].

بالرغم من هذه الإحصائيات يبقى عدد كبير من المؤسسات العقابية تفتقر إلى لإمكانيات مادية، وأحيانا المساحات الكافية التي تقف كعقبة في نجاح العملية .

3 – العمل

نظم المشرع الجزائري عمل المساجين داخل المؤسسة العقابية، من المواد 96 إلى 99 من القانون رقم 05-04، فحسب السياسة العقابية الحديثة التي ألغت النظرة السابقة للعمل، الذي لم يرتبط بأية غاية طِلاحية، بل كان وسيلة لمعاقبة الجاني وا ٍيلامه[5]، فإن العمل إضافة إلى طابعه التربوي فإنه يعتبر أنجع وسيلة تمكن المحبوس من كسب المال الذي يساعده على بدء حياته الاجتماعية بعد الإفراج عنه[6]، عنه[6]؛ كما يساهم العمل في إصلاح المحبوس وا ٍعادة تأهيله، وفي هذا الصدد أكد علماء العقاب أن البطالة داخل السجن تؤدي إلى عرقلة عملية تأهيل المسجون، باعتبارها عاملا أساسيا في التفكير القائم على التمرد والإخلال بالنظام العام، وكذا اللجوء إلى السلوك الإجرامي، كما أن الفراغ الذي يعيشه السجين داخل المؤسسة العقابية دون عمل، غالبا ما يعرضه إلى اضطرابات مختلفة تنعكس على حالته

---

[1] أنظر المادة 94 من القانون رقم 05-04، المرجع نفسه.

[2]طريباش مريم، المرجع السابق، ص. 37.

[3]بريك الطاهر، المرجع السابق، ص. 48.

[4] http://arabic. Mjustice.dz/ ?p : reforme53.

20/05/2013

[5]عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص. 216.

[6]بريك الطاهر، المرجع السابق، ص. 50.

الصحية[1]، لذا أصبح من واجب الدولة تدبير العمل المناسب للمسجون كحق له في التأهيل والإدماج الاجتماعي، على أن تراعي في ذلك الحالة الصحية للمسجون واستعداده البدني والنفسي وكذا قواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية[2].

ويترتب على اعتبار العمل كحق للمحبوس وواجبا عليه، أن يستفيد من الحماية الاجتماعية وأحكام تشريع العمل، كحقه في الأجر والتأمين، حيث تتولى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، تأمين المحبوسين العاملين داخل المؤسسة العقابية، وحقهم في التعويض عن حوادث العمل[3]، حيث نصت المادة 160 من القانون رقم 05-04 على أنه: "**يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية، ما لم يكن ذلك متعارضا مع ووضعه كمحبوس".** كما يكون على المحبوس واجب أداء العمل، فلا يحق له أن يرفضه وإلا تعرض لعقوبة تأديبية، أساسها مخالفة القواعد المتعلقة بسير المؤسسات العقابية ونظامها الداخلي وقواعد الانضباط.

يشترط في العمل الذي يقوم به المحبوس أن يكون منتجا ومتنوعا، وأن تتعدد أشكاله ليشمل مختلف الحرف, وأن يكون العمل مماثلا للعمل الحر من حيث الحجم وأساليب الأداء، ذلك حتى يتمكن المحبوس من التأقلم مع العمل خارج المؤسسة العقابية عند الإفراج عنه، كما يشترط في العمل أن يكون بمقابل مالي، بمعنى أن يتلقى المسجون أجرا على ما يقدمه داخل السجن إلا أنه، إذ تتولى إدارة المؤسسة العقابية دون سواها، بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس مقابل العمل الذي أداه[4]، حيث تقوم الإدارة بتوزيعه على ثلاثة حصص متساوية، تتمثل في حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء، حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية، حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

إضافة إلى ذلك تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله داخل السجن شهادة عمل يوم الإفراج عنه تثبت خبرته المهنية في النشاط الذي مارسه، دون الإشارة أنه تحصل عليها في المؤسسة

---

[1] محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص. 111.

[2] أنظر المادة 96 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[3] هشماوي عبد الحفيظ، لطرش عمار، المرجع السابق، ص. 17.

[4] أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص. 193.

العقابية[1]، والجدير بالذكر أنه يمكن إسناد بعض الأعمال الملائمة للمحبوس الحدث، من أجل رفع مستواه الدراسي أو المهني ما لم يتعارض ذلك مع مصالحه[2].

الفرع الثاني: واجبات المحبوسين والتدابير التأديبية

فرض المشرع الجزائري على المحبوسين عدة واجبات، يلزم باحترامها والسعي لعدم مخالفتها، ففي حالة الإخلال بهذه الواجبات يترتب عنها عدة تدابير تأديبية، وفيما يلي سندرج أهم الواجبات ثم سنتعرض للأنظمة التأديبية .

أولا: واجبات المحبوسين

حددها المشرع الجزائري في نصوص المواد 80، 81، 82 من القانون رقم 05-04، فواجبات الحبوسين تتعلق أساسا باحترام النظام العام للمؤسسة العقابية، الذي يتضمن احترام قواعد الانضباط داخ المؤسسة، القيام بالخدمة العامة، والامتثال للتفتيش، وفيما يلي سنتعرض إلى كل عنصر.

1-احترام قواعد الانضباط داخل المؤسسة العقابي

يفرض على السجين الانضباط والمحافظة على النظام الداخلي للمؤسسة العقابية الذي يشمل الأمن والصحة والنظافة المستمرة التي تشكل النظام العام[3]، أي الشروط العامة اللازمة لقيام علاقات سليمة بين السجناء من جهة، وبين السجناء وا إدارة السجون من جهة أخرى.

والمقصود بالنظام العام كل ما يمكن أن يبنى عليه كيان المجتمع داخل المؤسسة العقابية، بحيث يرتكز النظام العام على قواعد تهدف إلى التنظيم الأمثل للحياة داخل السجون[4].

---

[1]أنظر المواد 97، 98، 99، 163، من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[2]أنظر المادة 120 من القانون رقم 05-04، المرجع نفسه.

[3]أنظر المادة 80 من القانون رقم 05-04، المرجع نفسه.

[4]لعروم أعمر، المرجع السابق، ص. 145.

2-القيام بالخدمة العامة

القيام بالخدمة العامة من أهم الواجبات التي يقوم بها المحبوس داخل المؤسسة العقابية، نظرا للدور الذي تلعبه في الحفاظ على نظافة أماكن الاحتباس، حيث يقوم بمختلف الأعمال من أجل حسن سير المصالح[1]، ولإدارة المؤسسة العقابية السلطة التقديرية في تحديد الأدوار ونوع الخدمات التي تمس مختلف جوانب الحياة العقابية مراعية في ذلك وضعية السجين الصحية والجزائية من حيث كونه محبوس مؤقتا أو محكوم عليه نهائيا، كذلك مدة العقوبة ونوعها، وذلك من أجل حسن سير المؤسسة العقابية[2].

3- الامتثال للتفتيش

الامتثال للتفتيش من الأمور الدورية والروتينية[3]، وقد يكون في بعض الحالات فجائي لما تراه إدارة المؤسسة العقابية أنه ضروري، فقد يهدف الامتثال للتفتيش لمعاينة ميدانية للتأكد من وجود كل المحبوسين، وضمان الرقابة الصارمة من خلال تفتيش أغراض السجين لضبط كل ما من شأنه أن يمس بالأمن والنظام العام والصحة العامة، لذا يتوجب على السجين الاستجابة الكلية دون اعتراض أو مقاومة فعلية أو لفظية لأوامر الأعوان المكلفين بالتفتيش، والمساهمة الإيجابية في ذلك، وهذا لاعتبار المحبوس محدود الحرية وتحت مسؤولية وتصرف إدارة المؤسسة العقابية[4].

ثانيا: التدابير التأديبية

أدرج المشرع الجزائري النظام التأديبي في المواد 83 إلى 87 من القانون رقم 05-04، واعتبرها تدابير أمنية تقع على كل محبوس خالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، ونظامها الداخلي وأمنها وسلامتها، والإخلال بقواعد النظافة والانضباط، حيث صنفت المادة 83 التدابير التأديبية إلى تدابير من الدرجة الأولى التي تشمل الإنذار الكتابي والتوبيخ، تدابير من الدرجة الثانية تتمثل في الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين على الأكثر، الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل ومن الاتصال عن بعد على أن لا تتجاوز شهرا واحدا، إضافة إلى المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف

---

[1] أنظر المادة 81 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[2] لعروم أعمر، المرجع السابق، ص. 145، 146.

[3] تنص المادة 2/82 من القانون رقم 05-04 على أنه: "يجب على المحبوس الامتثال للتفتيش في كل حين".

[4] لعروم أعمر، المرجع السابق، ص. 146.

من مكسبه المالي، على أن لا تتجاوز مدة المنع شهرين، تدابير من الدرجة الثالثة المتمثلة في المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر فيما ماعدا زيارة المحامي، الوضع في عزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما[1]. فالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية هو من يحدد الأخطاء ويصنفها حسب التدابير التي تقابل كلا منها. وقد أكد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05-04 على أنه لا تأخذ التدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة 83 إلا بعد الاستماع إلى السجين موضوع التدبير، وذاك بموجب مقرر مسبب من مدير المؤسسة العقابية[2].

وحتى لا تكون هذه التدابير تعسفية في حق السجين يجب اطلاع مدير المؤسسة العقابية بها رسميا ليتولى رقابتها، باعتباره ممثل إدارة السجون، وهو الراعي الأول لاحترام القواعد القانونية والإدارية والإجرائية على مستوى المؤسسة العقابية[3]، كما يتوجب تبليغ محتوى المقرر التأديبي عن طريق كاتب ضبط المؤسسة العقابية إلى المحبوس فور صدوره، لمعرفة تكييف الجرم المرتكب والتدبير المتخذ في شأنه، ليتمكن من تقديم تظلم خلال ثمانية وأربعين ساعة من تبليغ المقرر.

وللعلم فإنه لا يمكن التظلم سوى من تدابير الدرجة الثالثة لاعتبارها من أقسى العقوبات، مع التأكيد أنه ليس للتظلم أثر موقف، فتطبيق التدبير يكون ساري المفعول، إذا لم يتم الفصل في التظلم من طرف قاضي تطبيق العقوبات الذي يتلقى ملف المتظلم كاملا دون أي تأخير لينظر فيه في أجل لا يتعدى خمسة(5) أيام من تاريخ إخطاره[4].

وبالنسبة لتوقيف تنفيذ التدبير التأديبي أو رفعه أو تأجيل تنفيذه من طرف الجهة التي قررته، فلا يكون إلا إذا حسن المحبوس من سلوكه، أو لمتابعته لدروس أو تكوين، أو لأسباب صحية، أو لسبب حادث عائلي، أو بمناسبة الأعياد الدينية[5]، أما إذا كان المحبوس مصراعلى العصيان والتمرد و الخروج

---

[1]تنص المادة 58 من القانون رقم 05-04 على أنه: " فيما عدا حالات الاستعجال، إذا كان التدبير التأديبي هو الوضع في العزلة، فلا يمكن تنفيذه إلا بعد استشارة الطبيب أو الأخصائي النفسي للمؤسسة العقابية.
يظل المحبوس الموضوع في العزلة محل متابعة طبية مستمرة ".

[2]أنظر المادة 1/84 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[3]لعروم أعمر، المرجع السابق، ص. 147، 148.

[4]أنظر المادة 84 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[5]أنظر المادة 86 من القانون رقم 05-04، المر جع نفسه.

عن قواعد الانضباط والامتثال للنظام الداخلي المؤسسة العقابية بما يضمن حفظ النظام والأمن فيها، يتم تحويله إلى إحدى المؤسسات العقابية التي تتوفر على الأجنحة المدعمة أمنيا[1]، حيث نصت المادة 87 من القانون رقم 05-04 على أنه: **"عندما يصبح المحبوس يشكل خطرا على حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، أو تصبح التدابير التأديبية المتخذة حياله غير مجدية، يتم تحويله إلى مؤسسة من المؤسسات العقابية التي تتوفر على الأجنحةالمدعمة أمنيا".**

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 05-04، خفف من مدة الوضع في العزلة، وحددها بثلاثين يوما كما خفف من مدة الحد من الزيارة لمدة شهر واحد، وهذا مقارنة بالأمر رقم 02/72 الذي حدد مدة الوضع في العزلة بخمسة وأربعين يوما، ومدة الحد من الزيارة بشهرين[2].

---

[1] لعروم أعمر، المرجع السابق، ص.148.

[2] أنظر المادة 66 من الأمر رقم 02/72، سالف الذكر.

الفصل الثاني

الإصلاحات الواردة على نظام السجون في التشريع الجزائري

الفصل الثاني

الإصلاحات الواردة على نظام السجون في التشريع الجزائري

لقد اتجهت معظم النظم العقابية نحو الاهتمام بطرق و أساليب المعاملة العقابية، لاسيما ما يتعلق بالتربية و التأهيل، حيث استحدثت مجموعة من الأنظمةو الآليات لضمان فعالية طرق العلاج داخل المؤسسات العقابية.

ونظرا للتطورات التي عرفتها المنظومة التشريعية في إطار إصلاح العدالة، وقطاع السجون على وجه الخصوص، على اعتبارها إحدى المرافق التي تعتمد عليها الدولة في حماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية،لذلك تبنى المشرع الجزائري منهجا جديدا ساير من خلاله المستجدات والتطورات التي عرفتها البيئة الدولية،وذلك بالاستنادإلى أسس علمية صحيحة تهدف إلى إقامة نظام عقابي متطور يواكب الأنظمة الدولية المعاصرة في ترقية معاملة المساجين، وفقا للقواعد الدولية المتضمنة الحد الأدنى لمعاملة المساجين[1]، وفي إطار ذلك جاء القانون رقم 05-04 بسياسة عقابية جديدة، تتضمن إصلاحات وآليات من شأنها تحقيق الغاية المنشودة من تنفيذ الأحكام الجزائية السالبة للحرية، كوسيلة للدفاع الاجتماعي، وفيما يلي سنتعرض لآليات إصلاح نظام السجون في المبحث الأول، و في المبحث الثاني سنتطرق إلى أنظمةإصلاح نظام السجون.

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص. 156.

المبحث الأول

آليات إصلاح نظام السجون

تبنى المشرع الجزائري في إطار تنفيذ المشروع الإصلاحي للسياسة العقابية، عدة آليات بغرض تقوية فرص الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتربيتهم سواء أثناء تنفيذ العقوبة أو بعد الإفراج عنهم. وتتجسد هذه الآليات في مختلف المؤسسات، اللجان، الهيئات و الجمعيات المدنية، التي تلعب دورا هاما وفعالا في عملية العلاج العقابي، وفيما يلي سنتعرض في المطلب الأول إلى مؤسسات الدفاع الاجتماعي، وفي المطلب الثاني سنتطرق الى المصالح الخارجية لإدارة السجون، أما في المطلب الثالث سنتعرض إلى دور المجتمع المدني و الحركة الجمعوية[1].

المطب الأول

مؤسسات الدفاع الاجتماعي

تقوم فكرة الدفاع الاجتماعي على أساس أن المجتمع يدافع عن نفسه ضد الجريمة وليس ضد المجرم، ومن أجل ذلك اتسمت فكرة الدفاع الاجتماعي بالإيجابية، من خلال اتخاذتدابير وإجراءات تهدف إلى تأهيل المجرم وإعادة تقويمه، من خلال السهر على تحسين ظروف السجين داخل المؤسسات العقابية،بالتالي يمكن القول أنفكرة الدفاع الاجتماعي عبارة عن مبدأ نظر ي، علمي، يوجه مجموعة من النظم و القواعد الجنائية سواء الإجرائية منها أو الموضوعية، نحو استعادة المجرم أخلاقيا و اجتماعيا[2].

وقد تطرق المشرع الجزائري في الباب الثاني من القانون رقم 05-04 إلى مؤسسات الدفاع الاجتماعيوأدرجها ضمن ثلاثة عناصر تتمثل في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، قاضي تطبيق العقوبات، الهيئات المكلفة بالتحقيق، و التي سنتعرضإليها بالتفصيل فيما يلي.

---

[1] دردوس مكي، المرجع السابق، ص. 132.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص.77.

الفرع الأول:الجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وا ٍعادة إدماجهم الاجتماعي

أسـ َس المشرع الجزائري اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وا ٍعادة إدماجهم الاجتماعي، بموجب المادة 21 من القانون رقم 05-04 واعتبرها أول هيئة دفاع في سياسة إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، حيث سوى بينها و بين قاضي تطبيق العقوبات الذي اعتبره الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي[1]

حيثتنص المادة21 من القانون رقم 05-04على أنه:" **تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين، وا ٍعادة إدماجهم الاجتماعي، هدفهلمكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي.**

يحدد تنظيم هذه اللجنة و مهامها و سيرها عن طريق التنظيم ".

أمـ َا في ظلّ الأمر رقم 02/72، كانت اللجنة تسمىلجنة التنسيق التي يغلب عليها الطابع الإيديولوجي، إذ لا تمارس مهامها بصفة دورية ومنتظمة، مما أدى إلى غيابها في ميدان الممارسة إلى حد أن قر اراتها لا تجد طريقها للمتابعة و التنفيذ، على خلاف القانون الجديد الذي أضفى عليها الطابع الإداري.[2]

تم تنصيب هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429/05 في إطار تحديد مهامها و بيان كيفية تسييرها،[3] وفيما يلي سنتعرض لتشكيلة اللجنة ومهامها.

أولا: تشكيلة اللجنة

وفقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05، فإن اللجنة يترأسها وزير العدل أو ممثله، تتشكل من 21عضو بين ممثلي القطاعات الوزارية و الهيئات والجمعيات، التي لها علاقة بعملية إعادة الإدماج والتي تتمثل في وزارةالدفاع الوطني، وزارة الداخلية و الجمعيات المحلية، وزارة المالية، وزارة المساهمات وترقية

---

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص. 156.

[2] طاشور عبد الحفيظ ، المرجع السابق، ص.176.

[3] مرسومتنفيذي رقم 429/05 مؤرخ في06 شوال عام 1426 موافق ل 8 نوفمبر2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وا ٍعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وتسييرها، ج ر عدد 74، لسنة 2005.

الاستثمارات، وزارة التربية الوطنية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وزارة الأشغال العمومية، وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، وزارة الاتصال، وزارة الثقافة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة التكوين والتعليم المهنيين، وزارة السكن والعمران، وزارة العمل والضمان الاجتماعي، وزارة التشغيل والتضامن الوطني، وزارة الشباب والرياضة، وزارة السياحة،الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

والتشكيلة الوزارية لهذه اللجنة كفيلة ببيان مدى أهميتها، كونها تضم أهم القطاعات الوزارية في الدولة والتي يتم التنسيق بينها من أجل تحقيق هدف واحد[1]،ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة أربعة (04)سنوات، باقتراح من السلطات التي ينتمون إليها.

ثانيا: مهام اللجنة

نص قانون تنظيم السجون على إحداث لجنة وزارية مشتركة، وحدد من خلال ذلك الأهداف المرجوة منها، والمتمثلة في مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي، وتتجسد مختلف المهام والصلاحيات المخولة للجنة الوزارية المشتركة في تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات المساهمة في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي، تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وكذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية، إلى جانب المشاركة في إعداد ومتابعة برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم، بالإضافة إلى اقتراح تدابير في إطار تحسين مناهج إعادة تربية وإدماج المحبوسين[2].

كما يمكن للجنة في إطار أداء مهامها أن تستعين بممثلي الجمعيات، والتي حددها القانون على سبيل الحصر في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05، حيث تتمثل في كل من اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتجتمع اللجنة الوزارية في دورة عادية مرة كل ستة أشهر، كما يمكنها أن

---

[1] طريباش مريم، المرجع السابق، ص.20.

[2] دردوس مكي، المرجع السابق، ص. 134.

تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلث أعضائها، كما تعقد اجتماعات مصغرة تخص ممثلي القطاعات الوزارية المعنية[1].

وانطلاقا من هذه المهام المخولة للجنة الوزارية المشتركة، نستنتج أنها تتسم بالشمولية والبعد الاستراتيجي، على اعتبار أن هدفها يتمثل في إصلاح السجون وتحسين ظروف إقامة السجناء والمحبوسين، مع ضمان كرامتهم الإنسانية في إطار احترام حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: قاضي تطبيق العقوبات

تأثر المشرع الجزائري من خلال فكرة إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات بالمشرع الفرنسي, ويعود سبب هذا التأثر إلى عدة عوامل، من أهمها الارتباط التاريخي للتشريع الجزائري بنظيره الفرنسي[2] الذي أنشأ نظام قاضي تطبيق العقوبات عام 1958، أما بالنسبة للجزائر فلم تطبقه إلا بعد الاستقلال، وذلك بصدور الأمر رقم 02/72،الذي جاء في مقدمته أن العقوبة السالبة للحرية، لا تهدف إلى الردع والانتقام من المحبوس وا ٍنما إصلاحهوا ٍعادة تر بيته وتأهيله، لذا يتوجب على المصالح المعنية أن تنتهج مخططا يساهم في تحقيق ذلك، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات بهدف حماية المحبوسين وتمكينهم من ممارسة حقوقهم، مع منحه عدة صلاحيات واختصاصات لأداء المهام المخولة له على أتم وجه ممكن، وبصدور القانون الجديد رقم 04/05توسعت مهام وصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات[3].

فمن خلال المقارنةبين القانونين[4]، سواء القديم أو الجديد، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات،بل تعرض فقط إلى كيفية تعيينه و السلطات المخولة له[5] والتي سنتعرض إليها فيما يلي.

---

[1]لعروم أعمر ،المرجع السابق، ص.120

[2]لعروم أعمر، المرجع نفسه، ص.122

[3]بريك الطاهر، المرجع السابق، ص.6.

[4]قانون رقم 05-04، مرجع السابق، أمر رقم 02/72، مرجع السابق.

[5]طريباش مريم، المرجع السابق، ص. 15.

أولا: تعيين قاضي تطبيق العقوبات

نصت المادة 22 من القانون رقم05-04 على أنه: " **يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات.**

يختار قاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون".

وبالرجوع إلى القانون القديم رقم 02/72 فقد نصت المادة 1/7على أنه**:" يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ".**

باستقرائنا لكلا المادتين، نلاحظ أن المشرع الجزائري خلال القانون القديم،قد أطلق على قاضي تطبيق العقوبات مصطلح قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية، عكس القانون الجديد الذي أطلق عليه قاضي تطبيق العقوبات، كما أن المشرع خلال القانون 05-04 لم يحدد مدة تعيين قاضي تطبيق العقوبات، عكس القانون القديم الذي حددها بثلاثة سنوات قابلة للتجديد، كما قام بتجريد النائب العام من سلطة التعيين المؤقت وذلك من أجل أن يخفف على قاضي تطبيق العقوبات من مسألة التبعية ويمنحه مصدقيه أكثر في أداء مهامه، إذ كان في ظل الأمر رقم 02/72 يجوز للنائب العام أن ينتدب قاض في المجلس القضائي، ليمارس مهام قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية في الحالات الاستعجالية، وذلك وفقا لما ورد في مضمون المادة 4/47. وبالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري قام بتعزيز الاتجاه القائل أن قاضي تطبيق العقوبات قاضي حكم وليس قاضي نيابة[1].

ثانيا: شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات

قام المشرع الجزائري في ظل القانون الجديد رقم 05-04 بإدراج شرطين لتعيين قاضي تطبيق العقوبات ، و هما ما نصت عليهم الفقرة الثانية من المادة 2/22 من هذا القانونأذ ّه :" **يختار قاضي تطبيقالعقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على الأقل، ممن يولون عناية**

[1]بريك الطاهر، المرجع السابق، ص. 9.

خاصة بمجال السجون". حيث يشترط لتعيين قاضي تطبيق العقوبات توفر شرط الرتبة، وشرط إيلاء عناية خاصة بمجال السجون، وهذا عكس ما نجده في الأمر رقم 02/72 الذي لم يدرج ولا شرط.

أ-شرطالرتبة:

لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات، يشترط في القاضي المرشح أن يكون مصنفا في رتبة من رتب المجلس القضائي على الأقل، كرتبة مستشار في مجلس قضائي، أو نائب عام مساعد على الأقل.

فالتحقق من توفر هذا الشرط ليس بالأمر الصعب، فبالرجوع إلى الملف الإداري للقاضي يمكن التحقق منه، وتجدر الإشارةإلى نقطة مهمة جدا وهي عدم الخلط بين الرتبة والوظيفة في العمل القضائي، فالوظيفة تتمثل في المنصب الذي يشغله القاضي بغض النظر عن الرتبة، أما الرتبة فهي مرتبطة بالترقية، فشغل الوظيفة لا يقتضي الرتبةفوظيفة رئيس المحكمة لا تشترط رتبة رئيسالمحكمة، فيمكن أن يكون رئيسالمحكمة برتبة نائب رئيس المحكمة أو نائب رئيس المجلس، بالتالي فمنصب قاضي تطبيق العقوبات لا يعد رتبة في السلم القضائي، بل وظيفة[1].

ب_ شرط إيلاء عناية خاصة بمجال السجون

يقصد به أن يكون القاضي المرشح لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون، فإذا كان الشرط الأول يسهل التحقق مفهفإنّ التحقق من الشرط الثاني أمر صعب لكونه أمر شخصي، لذلك فالفصل فيه يرجع إلى الجهة التي لها سلطة التعيين.

ثالثا : سلطات قاضي تطبيق العقوبات

يتمتع قاضي تطبيق العقوبات في إطار القانون رقم 05-04 بعدة سلطات والتي يمكن تقسيمها إلىسلطات إدارية، سلطات الإشراف والمتابعة والرقابة، سلطات في إطار لجنة تطبيق العقوباتوفيما يلي سندرجها بالتفصيل.

---

[1] بريك الطاهر، المرجع نفسه، ص. 10.

1- السلطة الإدارية لقاضي تطبيق العقوبات

تدخل السلطة الإدارية التي يختص بها قاضي تطبيق العقوبات ضمن الأعمال الإدارية للمؤسسات العقابية و التي تتمثل في تلقي شكاوي المحبوسين، والمساهمة في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية.

أ - تلقي شكاوى المحبوسين و تظلماتهم

لم يأت المشرع الجز ائري بأي جديد، فيما يخص سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تلقي شكاوي وتظلمات المحبوسين في ظل القانون رقم 05-04،فقد نصت المادة 1/79على أنه : " **يجوز للمحبوسين عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكدمن صحة ما ورد بها، و اتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها**"،استنادا إلى ما جاء في مضمون هذه المادة، فإن قاضي تطبيق العقوبات يعتبر كجهة ترفع أمامها تظلمات وشكاوي المحبوسين عند المساس بحقوقهم المقررة قانونا،فالنظر في هذه التظلمات و الشكاوي تعتبر بمثابة همزة وصل بين قاضيتطبيق العقوباتو المحبوسين، لذا يتعين عليهاتخاذ كل ما يراه مناسبا من القرارات تكون لصالح المحبوسين، كتغيير برامج المعاملة داخل المؤسسة العقابية[1]،و الشيء الملاحظ في المادة 79 أن المحبوس المتظلم لا يرفع شكواه مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات،إذ ّ ما يرفعها أولا أمام مدير المؤسسة العقابية باعتباره المسؤول الأول على تسيير المؤسسة العقابية، وقد حدد المشرع الجزائري من خلال هذه المادة، المدة التي يجب أن يتقيد بها مدير المؤسسة العقابية للرد على شكاوي المحبوسين، و المتمثلة في عشرة أيام ابتداء من تاريخ تقديمها، وهذا ما لا نجده في الأمر رقم72-02 الذي لم يحدد المدة، فالمحبوس المتظلم الذي لم يتلق ردا على شكواه خلال عشرة (10) أيام فله أن يلجأإلى قاضي تطبيق العقوبات[2].

في حالة ما إذا قام المحبوس بتقديم شكواه مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات، ولم يقدمها إلى مدير المؤسسة العقابية، خصوصا إذا كانت ضد هذا الأخير، فهل تقبل هذه الشكاوى والتظلمات، أم أنها

---

[1] لعروم أعمر، المرجع السابق، ص.127.

[2] تنص المادة 2/79 من القانون رقم 04/05 على أنه: "إذا لم يتلقى المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة ".

ترفض بحجة أنها لم تقدم أولا لمدير المؤسسة العقابية؟ فالإجراء الوارد في مضمون المادة 79و المتمثل في تقديم المحبوس لتظلماته أمام مدير المؤسسة العقابية أولا، لا يعتبر من الإجراءات الملزمة التي يترتب على مخالفتها البطلان، بل هو مجرد ترتيب تنظيمي، الهدف منه هو إتباع منهجية في تقديم الشكاوي و التظلمات.

وبالتالي فشكاوي المحبوسين وتظلماتهم الموجهة مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوباتتقبل و لا ترفض وتعتبر صحيحة[1]،كما يمكن تقديمهاإلى الموظفين المؤهلين، و القضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسات العقابية كل واحد بتخصصاته،ويحق لهم في مقابلتهم دون حضور موظفي المؤسسة العقابية[2]، وبالرجوع إلى الفقرة الرابعة من المادة 79 من القانون رقم 05-04 فإنه يمنع على المحبوسين تقديم تظلماتهم بصفة جماعيةو هذا نظرا لما تشكله من تهديد وخطورة على الأمن الداخلي للمؤسسة العقابية.

والملاحظ من خلال القانون الجديد أن المشرع قام بتوسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في تلقي شكاوي وتظلمات المحبوسين، بغض النظر عن وضعيتهم الجزائية، كتلقي شكاوي المتهمين، المستأنفين، الطاعنين و المحكوم عليهم نهائيا، وهذا خلافا للقانون القديم الذي كان يحصر تدخل قاضي تطبيق العقوبات على فئة المحكوم عليهم نهائيا فقط[3].

ب_ المساهمة في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية

تدخل تنفيذ الأحكام الجزائية ضمناختصاصات النيابة العامة، إلا أن المشرع الجزائري قام بإضافة قاضي تطبيق العقوبات من أجل تدارك وتفادي مختلف الأخطاء التي تشوب الأحكام، هذا نظرا لاطلاعهالواسع على ملفات الاحتباسو احتكاكه بالمحبوسين و الأخطاء المقصودة من طرف المشرع هي الأخطاء المادية، مثل الأخطاء التي ترد على هوية المتهم، دون الأخطاء التي ترد في الموضوعسواء الوقائع أو الحيثيات.

---

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص. 35، 36.

[2] أنظر المادة 3/79 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 63 من الأمر رقم 02/72، المرجع السابق.

وقد وضحت المادة 3/14 من القانون رقم 05-04 دور قاضي تطبيق العقوبات، المتمثل في رفع الطلب من تلقاء نفسه، أو تحويل طلب المحكوم عليه أو محاميه إلى النائب العام، للاطلاع عليه وتقديم إلتماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام، هذا في حالة ما إذا كان الخطأ في قرار الغرفة الجزائية أو حكم محكمة الجنايات بالمجلس،أما إذا كان الخطأ وارد في حكم المحكمة فإن الطلب يوجه إلى وكيل الجمهورية،وتقابل هذه المادة، المادة 9 من الأمر رقم 02/72، إذ لا يوجد فرق كبير بينهما، إلا أن المادة 14 قد أشارت إلى مسألة دمج العقوبات المتمثلة في الطلب وتشكيل الملف.

2- سلطة الإشراف والمتابعة والمراقبة :

لقد أسند المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات سلطة الإشراف و المتابعة والمراقبة الدائمة لمشروعية تطبيق العقوبات، وحل مختلف الإشكالات المثارة بشأنها، وتتمثل المهام الأساسية لقاضي تطبيق العقوبات في ترأسه للجنة تطبيق العقوبات والإشراف عليها،وذلك تجسيدا لفكرة إشراف القضاء على تنفيذ العقوبة بعد صدور الحكم،كما يتمتع قاضي تطبيق العقوبات باعتباره مسؤولا عن عملية إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،بسلطة متابعة ومراقبة مشروعية تطبيق العقوبات التي تعتبر عملية إصلاحية ذات بعد إنساني و اجتماعي، وكل ما يرتبط بها،فبموجب هذه السلطة الممنوحة لهبإمكانهالاطلاع على كل مراحلهذه العملية، كما يمكن له التدخل فيها عند الضرورة.

فعملية الرقابة تشمل الأشخاص و الهيئات وكذا عملية العلاج العقابي،للتأكد من مدى احترام تطبيقهاواحترام المقررات التي تتخذ أثناء العملية، سواء من قبله أو من قبل مختلف الأعضاء المساهمين في العملية العلاجية، بهدف الوصول إلى إعادةالتأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بطرق جدية وواقعية،فبالنسبة لرقابة الأشخاص فتتمثل في رقابة المحبوسين، على اعتبار قاضي تطبيقالعقوبات جهة ترفع أمامها شكاويهم وتظلماتهم كما ذكرنا سالفا، فالمحبوسون الذين يخضعون لرقابة قاضي تطبيق العقوبات هم المحكوم عليهم نهائيا، لأن المحكوم عليهم بالتنفيذ المؤقت و المحبوسين مؤقتا لا يخضعون لعملية العلاج العقابي[1].

[1] لعروم أعمر، المرجع السابق، ص 127.

أماّ الرقابة علىالمساهمين في عملية العلاج العقابي فمن الوجهة القانونية، ووفقا لما جاء في مضمون المادة 89 من قانون رقم 05-04 التي نصت على أنه: " **يعين في كل مؤسسة عقابية موّ بون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات**".فالمشرع الجزائريقد منح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة الرقابة على هذه الفئة كونها ذات صلة وثيقة بعملية العلاج العقابي التي يشرف عليها شخصيا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى علاقتهم بقاضي تطبيق العقوبات والتي تؤثر على طريقة أدائه لمهمته الأساسية.

أما بالنسبة رقابةطرق العلاج العقابي لإدارتها، فلقاضي تطبيق العقوباتدور هام في ذلك نظرا لأهميتها، فهي مر آة عاكسة لمدى احترام تتبع المراحل المختلفة التي يمر بها المحبوس المحكوم عليه، ومدى استجابته لعملية العلاج،إضافة الى مدى ملاءمة الطرق العلاجية لكل محبوس في كل المراحل حسب شخصيته وقدراته.فقاضي تطبيق العقوبات يمارس هذه السلطة إما بصفة فردية أو بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات[1].

2 -سلطات قاضي تطبيق العقوبات في اطار لجنة تطبيق العقوبات :

استحدث المشرع الجزائري عدة سلطات لقاضي تطبيق العقوبات وذلك في إطار اللجنة الجديدة التي أنشئت في ظل القانون رقم 05-04 وبموجب تعيينه كرئيس لها، إذ خول له سلطة الإشراف على لجنة تطبيق العقوبات، كما يتمتعبسلطة تحديد تاريخ جلساتها، كما يقوم بالتوقيع على محضر الاجتماع الذي يحرره أمين ضبط اللجنة الذي يتضمنتاريخ الاجتماع، أسماء الأعضاء الحاضرين، أسماء الأعضاء المعنيين، موضوع الاجتماع، الملفات المعروضة، المقررات المتخذة بشأن ملف كل محبوس، كما لقاضي تطبيق العقوبات سلطة التأشير على السجلات المرقمة التي يمسك بها أمين اللجنة والمتمثلة في سجل البريد العام، سجل اجتماعات لجنة تطبيق العقوبات، سجلان للإفراج المشروط، الأول يتعلق بالملفات التي يختص فيها قاضي تطبيق العقوبات، أما الثاني يتعلق بالملفات التي يختص فيها وزير العدل، سجل مقررات منح الإفراج المشروط، سجل الوضع في الورشة الخارجية، سجل الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة، سجل إجازات الخروج ،سجل التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، سجل التبليغات الذي يخص

---

[1] لعروم أعمر، المرجع نفسه، ص. 128.

النيابة، سجل التبليغات الخاصة بالمحبوسين، سجل الطعون، سجل المستفيدين من الإفراج المشروط الذي تقيد فيه تقارير قاضي تطبيق العقوبات وكذا تقارير المصالح الخارجية،وأخيرا سجل إلغاء مقرر الإفراج المشروط[1].

الفرع الثالث: الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق

أسند المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 05 ـ 04 مهمة القيام بإجراء التحقيق وفحص ملفات المحبوسين، إلى هيئات أو لجان لكل واحدة تشكيلتها الخاصة والمختلفة، والمنحصرة بين كل من الإدارة العقابية من جهة، والسلطة القضائية من جهة أخرى، فهذه اللّجان تعمل على تحقيق غاية مشتركة تتمثلفي تأهيل المحبوس اجتماعيا، وتتكون هذه الهيئات من لجنة تطبيق العقوبات، ولجنة تكييف العقوبات والتي سنقوم بدراستهما فيما يلي.

أ لا: لجنة تطبيق العقوبات

أدرج المشرع الجزائري في ظلالقانون رقم 05-04 لجنة تطبيق العقوبات،يرأسها قاضي تطبيق العقوبات،حيث اعتبرها الهيئة الثالثة للدفاع الاجتماعي، وفي نفس الوقت آلية قانونية تساعد قاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه، كما تساهم في تنفيذ السياسة العقابية، وتحقيق أهدافها بجعل العقوبة وسيلة لحماية المجتمع عن طريق إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و التي يتم إنشاؤها على مستوى كل مؤسسة عقابية[2]، وذلك وفقا لما جاء في مضمون المادة 1/24 من القانون رقم 05 ـ 04 التي تنص على أنه: **"تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات".** و الملاحظ من خلال المادة أن المشرع أدرج كل المؤسسات العقابية باستثناء المراكز المخصصة للأحداث، وهذا على عكس ما كان عليه في ظل الأمر رقم 02/72 حيث اقتصر تواجد لجنة الترتيب والتأديب على

---

[1] خوري عمر، المرجع السابق، ص. 190.

[2] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص. 123.

مستوى مؤسسة إعادة التربية والتأهيل[1]، وفيما يليسنتطرق إلى تشكيلة اللّجنة ثم سنتعرض لاختصاصاتها.

1 ــ تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات

تشكل لجنة تطبيق العقوبات الإطار المناسب للعمل الجماعي في مجال إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، برئاسة قاضي تطبيق العقوبات،حيث تتشكل هذه اللجنة من،قاضي تطبيق العقوبات رئيسا لها، مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة (عضوا)، المسؤول المكلف بإعادة التربية (عضوا)،رئيس الاحتباس (عضوا)، طبيب المؤسسة العقابية (عضوا)، الأخصائي في علم النفس بالمؤسسةالعقابية (عضوا)، مربي من المؤسسة العقابية (عضوا)، مساعده اجتماعية من المؤسسة العقابية (عضوا)، إضافة إلى أمين ضبط الذي تولى تسيير أمانة لجنة تطبيق العقوبات، و الجدير بالذكر أنه يمكن توسيع تشكيلة اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث وكذا مدير مركز إعادة تربية وادماج الأحداث، وذلك عندما يتعلق الأمر بالبت في طلب الإفراج المشروط لمحبوس حدث، كما أنه يتم تعيين كل من طبيب المؤسسة العقابية، والأخصائي في علم النفس،و المربي وكذلك المساعدة الاجتماعية، بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[2].

تتصل لجنة تطبيق العقوبات بملف المحبوس، عن طريق قاضي تطبيق العقوبات، الذي يحيل إليها الملف من أجل إبداء رأيها، حيث تجمع مرة كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك، بناء على استدعاء قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا، كما يمكن أن تجتمع بطلب من مدير المؤسسة العقابية. وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس، ووفقا لما نصت عليه المادة 1/19 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 فإن لجنة تطبيق العقوبات مقيدة بمدة محددة، لإنهاء عملية التحقيق إذ تقوم بالفصل في الطلبات المعروضة عليها خلال مدة شهر، ابتداء من تاريخ تسجيلها، وفي حالة

---

[1] هشماوي عبد الحفيظ، لطرش عمار، المرجع السابق، ص. 49.

[2] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180،المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 17 ماي 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية تسييرها، ج ر عدد 35، لسنة 2005.

تخلف وثائق أساسية في الملف يتوجب تدخل قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية من أجل استكمال الملف.

2 ــ اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات:

منح المشرع الجزائري من خلال قانون رقم 05-04 عدة اختصاصات للجنة تطبيق العقوبات، نظرا للدور الهام الذي تلعبه داخل المؤسسة العقابية، خصوصا في مجال الإفراج المشروط، حيث أصبح لها سلطة اتخاذ القرار بعد أن كانت سلطتها في القانون القديم تقتصر على مجرد تقديم اقتراحات. فضلا عن ذلك فلجنة تطبيق العقوبات تختص في ترتيب وتوزيع المحبوسين، متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء، دراسة الطلبات المتعلقة بتكييف العقوبة، دراسة الطلبات المتعلقة بالوضع في الأنظمة العقابية المختلفة، وأخيرا متابعة برامج إعادة التربية وتفعيل أليات[1]، والتي سنتعرض إليها فيما يلي.

أ ــ ترتيب وتوزيع المحبوسين

تسهر لجنة تطبيق العقوبات على تصنيف المحبوسين، بترتيبهم وتوزيعهم على مختلف المؤسسات العقابية، حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المقترفة، إضافة إلى السن والجنس وكذلك شخصيتهم.

ب ــ متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء

تلعب لجنة تطبيق العقوبات دور هام في متابعة تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في مختلف الأحكام والقرارات، إلى جانب تطبيق العقوبات البديلة، قصد إصلاح المحبوس المحكوم عليه ومساعدته في الإدماج الاجتماعي.

جـ ــ دراسة الطلبات المتعلقة بتكييف العقوبة:

تختص لجنة تطبيق العقوبات بدراسة الطلبات المتعلقة بتكييف العقوبة والمتمثلة فيإجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، إضافة إلى دراستها لطلبات الوضع في أنظمة إعادة التربيةوالإدماج

[1]أنظر المادة 24 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

الاجتماعي، كالوضع في البيئة المفتوحة، الوضع في الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية، والتي سنتعرض إليها بالتفصيل في المبحث الثاني.

د ــ متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها

تسهر لجنة تطبيق العقوبات على تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها والمتمثلة في توفير العمل للمحبوسين، التعليم، التكوين المهني،بهدف تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية ورفع مستواه الفكري والأخلاقي وتحسين سيرته وسلوكه، كذلك بث روح المسؤولية فيه،ورغبة العيش في المجتمع في ظل احترام القانون[1].

ما يمكن قوله على لجنة تطبيق العقوبات، أن المشرع الجزائري أحسن ما فعل بإنشائه للجنة، فهي تتمتع بسلطة تقريرية هامة خاصة في مجال الإفراج المشروط، كما لها دور هام في عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثانيا: لجنة تكييف العقوبات

قام المشرع الجزائري بإنشاء لجنة تكييف العقوبات بنص تشريعي[2]،على غرار لجنة تطبيق العقوبات.ولتوسع أكثر حول لجنة تكييف العقوبات نقوم بدراسة تشكيلية اللجنة، ثم ندرج المهام المنوطة إليها.

1ــ تشكيلة اللجنة:

تتميز هذه اللجنة بتنوع تشكيلتها المتمثلة في قاض من قضاة المحكمة العليا رئيسا لها، يعين من طرف وزير العدل حافظ الأختام، لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ممثل عن المديرية العامة لإدارة السجون، برتبة نائب مدير على الأقل، ممثل عن مديرية الشؤون الجزائية، مدير مؤسسة عقابية، طبيب بإحدى المؤسسات العقابية، إضافة إلى عضوان يختاران من طرف وزير العدل من بين الشخصيات التي لها معرفة وخبرة بالمسائل العقابية وللجنة تكييف العقوبات الصلاحية في اللجوء إلى

---

[1] أنظر المادة 88 من قانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[2] المادة 143 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

شخص مختص لاستشارته في أداء مهامها، وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181[1].

ما يلفت الانتباه فيما يخص تشكيلة هذه اللجنة، وجود توازن بين ممثلي الإدارة العقابية، وممثلي السلطة القضائية، وهذا عكس ما نجده في لجنة تطبيق العقوبات التي يغلب عليها ممثلي الإدارة العقابية.

بمجرداتصال اللجنة بالملفات التي ترد إليها من قاضي تطبيق العقوبات،تشرع بدراستها مباشرة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل،و التحقق من توفر الوثائق الأساسية في الملف، لتصدر اللجنة رأيا يشكل مقرر ابأغلبية الأصوات،وفي حالة التعادل يرجع صوت الرئيس[2].

2ـ مهام لجنة تكييف العقوبات:

أسند المشرع الجزائري للجنة تكييف العقوبات مهمتين أساسيتين نصت عليهما المادة 143 من القانون رقم 05 ـ 04 وهما:

أـ البت في الطعونالواردة في المواد 133، 141، 161 من القانون رقم 05 ـ 04 التي تتعلق أساسا بالطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، كذلك مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، الفصل في الإخطارات الصادرة من وزير العدل حافظ الأختام.

ب ـ دراسة طلبات الإفراج المشروط،التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل، وذلك لإبداء رأيها فيها، قبل إصدار مقررات بشأنها،وبالرجوع إلى نص المادة 143 من القانون رقم 05 ـ 04 والمادة 10من المرسوم التنفيذي رقم 05 ـ 181[3]، نجد أنهما لا تتضمنان أي حكم يتعلق بالطبيعة القانونية لرأي لجنة تكييف العقوبات، فيما يخص طلبات الإفراج الشروط، هل هو رأي ملزم أو استشاري،إلاَ أنه من خلال أسلوب صياغة كلتاالمادتين، يمكن استنتاج أن الطبيعة القانونية لرأي لجنة تكييف العقوبات،ما هو إلاّ رأي استشاري يمكن لوزير العدل الأخذ به أو رفضه .

---

[1]مرسوم تنفيذي رقم 05-181 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 موافق ل17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 35، لسنة 2005.

[2]بريك الطاهر، المرجع السابق، ص.128، 129.

[3]تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 على أنه: " تبدي اللجنة رأي في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ استلامها".

بالتالي فلجنة تكييف العقوبات تعتبر لجنة استشارية لوزير العدل حافظ الأختام، الذي يعود إليه القرار النهائي في منع الإفراج المشروط في حدود اختصاصه، ومن أجل استكمال إجراءات التحقيق تقوم لجنة تكييف العقوبات بإحالة المقرر الذي أصدرته، إلى وزير العدل[1]، وقبل أن يقوم هذا الأخير بإصدار المقرر النهائي للإفراج المشروط، يمكن له أن يطلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بهاعلى أن يخطر الوالي ومصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج الشروطوذلك من أجل حماية الأمن والنظام العام[2].

وفي الأخير تجدر الاشارة إلى أن التحقيق السابق في طلبات الافراج المشروط في ظل الأمر رقم 02/72 كان من مهام لجنة الترتيب والتأديب[3]، إلا أن هذه الأخيرة لم تزود بآليات قانونية تمنح فعالية التنفيذ للقرارات الصادرة عنها، إضافة إلى أنها لا تتمتع بأية سلطة تقريرية خاصة ما يتعلق بالإفراج المشروط.

المطلب الثاني

المصالح الخارجية لإدارة السجون

تعد المصالح الخارجية لإدارة السجون من بين الآليات المستحدثة في إطار عملية إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم، على اعتبارها مشكلة عويصة يجب أن تقابل بإجراءات فعالة من شأنها أن تمنع المفرج عنهم بالعودة إلى سلوك طريق الإجرام من جديد[4]. كما تشكل هذه المصالح الإطار التنظيمي الذي يجب أن تنصب فيه كل المجهودات المبذولة في سبيل إعادة إدماج المفرج عنهم، و هي بمثابة هيئة تنفيذية لبرامج الرعاية التي تعدها اللجنة الوزارية المشتركة[5].

---

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص.130.

[2] أنظر المادة 144 من القانونرقم 05 - 04، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 181 من الأمر رقم 02/72، المرجع السابق.

[4] عبد الرؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام و العقاب ،الطبعة السادسة، دار الفكر العربي، د. ب. ن،1985، ص.612، 613.

[5] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص. 158، 159.

أسَ س المشرع الجزائري المصالح الخارجية لإدارة السجون، بموجب المادة 113من قانون رقم 05-04التي تنص على أنه:**تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"**.وتطبيقا لأحكام هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 67/07الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون[1]، وفيما يلي سنتطرق إلى تنظيم و سير المصالح الخارجية في الفرع الأول إلى مهامها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون.

وفقا لما جاء في مضمون المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07، فإن المصالح الخارجية لإدارة السجون تنشأ على مستوى كل مجلس قضائي، و يمكن إحداث فروع لها عند الاقتضاء بقرار من وزير العدل وتدار المصلحة من طرف رئيس يعين بقرار من وزير العدل، و يقوم مستخدميها بزيارة المحبوسين الباقي عن تاريخ الإفراج عنهم ستة أشهر، قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج، كما يمكن لمستخدمي المصلحة القيام بتحقيق اجتماعي على المحكوم عليه، بطلب من السلطات القضائية المختصة أو بصورة تلقائية، وتمسك ملفات الأشخاص الذين ستتكفل بهم، و في إطار ذلك صدر قرار وزاري مشترك، الذي يحددكيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، و الذي يحدد بدوره كيفيات تنفيذ المرسوم التنفيذي رقم 431/05[2].

وتلتز م المصلحة في حالة تحويل الشخص للتكفل به إلى مؤسسة عقابية أخرى بإرسال ملفه في ظرف مغلق إلى المصلحة المختصة لمكان الحبس الجديد، كما يلتزم رئيس المصلحة في نهاية كل سنة بإعداد وا رسال تقرير مفصل عن نشاط المصلحة إلى وزير العدل، وبإرسال نسخة منه إلى كل من النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات[3].

---

[1]مرسوم تنفيذي رقم 67/07 مؤرخ في أول صفر عام 1428 موافق ل 19 فيفري 2007، يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 13، لسنة 2007.

[2]مرسوم تنفيذي رقم 431/05 مؤرخ في6 شوال عام 1426 موافق ل08 نوفمبر سنة 2005، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم، ج ر عدد 74، لسنة 2005.

[3]أنظر المادتين 12 و13، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون

تكلف المصالح الخارجية لإدارة السجون بتطبيق البرامج المتعددة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي، حيث تتمثل مهامها وفقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07 فيمتابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة بما في ذلك الإفراج المشروط، الحرية النصفية، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة،والسهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم، كما تقوم باتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم و التكفل بهم، إضافة إلىتزويد القاضي المختص بصورة تلقائية أو بناء على طلبه، بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص، مع الإشارة أن هذه المصالح تمارس نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح المختصة للدولة، بما في ذلك الجماعات المحلية، المؤسسات والهيئات العمومية[1].

ويتوقف أداء المصالح الخارجية لإدارة السجون لمهامها على أحسن وجه، على عقد اجتماعاتها بصفة دورية و بانتظام، مع الاستغلال الأمثل للمعلومات المتحصل عليها باتخاذ القرارات المناسبة، كون عملية إعادة التأهيل والإماج الاجتماعي تتطلب المرونة و السرعة، وتعد هذه المصالح بمثابة هيئة تنفيذية لبرامج الرعاية التي تعدها لجنة التنسيق الوزارية[2].

المطلب الثالث

المجتمــع المـــــدنـــي

يلعب المجتمع المدني دورابارزا في عملية إعادة التأهيل و الادماج الاجتماعي للمحكوم عليه، بعد الافراج عنه، على اعتبار أن هذه لعملية تتوقف على تقبل المجتمع وتفهمه لأهداف السياسة العقابية الجديدة التي تعد همزة وصل بين المجتمع و بينأفراده المنحرفين، كأحسن وسيلة و أنجعها لتقليل الفوارق بين الحياة داخل السجن وخارجها[3]، حيث نصت المادة 112 من القانون رقم 05-04 على أنه: **" إعادة**

---

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 67/07، المرجع السابق.

[2]بريك الطاهر، المرجع السابق، ص. 159.

[3]طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص. 250.

الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا لبرامج التي تسطرهااللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وا ٍعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسينالمنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون".من خلال استقرائنا لنص المادة نلاحظ أنها كرست أحد المحاور الهامة في برنامج إصلاح السجون، المتضمن إشراك المجتمع المدني في عملية إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

من هذا المنطلق سعت وزارة العدل بالتعاون مع برامج الأمم المتحدة، إلى إشراك المجتمع المدني في مكافحة الجريمة ومساعدة المحبوسين على الاندماج، من خلال تنظيم منتدى وطني يومي الثاني عشر و الثالث عشر من شهر نوفمبر 2005، حيث عرف المنتدى مشاركة واسعة من طرف ممثلي الحركات الجمعوية، إذ بلغ عدد الجمعيات المشاركة 49جمعية ناشطة عبر39 ولاية من الوطنواستقر المنتدى على اعتماد عدد من التوصيات، التي تهدف إلى تقليص الهوة بين المجتمع والسجؤ إلى فتح أبواب السجون أمام نشاطات الجمعيات اوعانة المتطوعين، كما تهدف إلى ترسيخ ثقافة الإدماج الاجتماعي في سلوك الأفراد ونشاط الحركة الجمعوية وفرض تعاون بين قطاعات الدولة و المجتمع المدني في مجال إعادة إدماج المحبوسين.

وتعزيزا لدور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أبرمت وزارة العدل عدة اتفاقيات مع مختلف الجمعيات و نذكر منها الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون وجمعية " **أمل** " لمساعدة المحتاجين، الاتفاقية المبرمة مع الجمعية الجزائرية " **اقرأ** " لمحو الأمية، الاتفاقية المبرمة بين إدارة السجون والمنظمة الجزائرية للكشافة الإسلامية.

وقد حرست إدارة السجون على تجسيد مضمون الاتفاقيات، من خلال الاجتماعات الجهوية التي عقدتها مع جمعيات المجتمع المدني التي تنشط في مجال إعادة إدماج المحبوسين[1].

انطلاقا مما سبق يمكن القول أن مؤسسات المجتمع المدني بما تتضمنه من حركات جمعوية ومشاركات فرديةتلعب دورا هاما في توعية الر أي العام بأهمية التعاون مع المفرج عنهم والاهتمامبمشاكلهم، و هذا

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص.159، 160.

كفيل بأن يعيد ثقة المفرج في نفسه وفي انتمائه إلى مجتمعه، مما يشجعه على الالتزام بالسلوك الحسن و اجتناب العودة إلى مسلك الجريمة[1].

المبحث الثاني

أنظمةإصلاح السجون

بالرغم من التطور الذي شهدته أساليب المعاملة العقابية وتنوعها داخل المؤسسات العقابية، إلا أن الوسط المغلق الذي يتم فيه تنفيذ الجزاء الجنائي، لا يسمح بتحقيق الأهداف المرسومة لتأهيل النزلاء وا ٍعادة إدماجهم، لذلك لجأت مختلف التشريعات إلى اعتماد عدة أنظمة إصلاحية لفائدة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، سواء تلك المتعلقة بعمل المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية، كونها أنجع وسيلة تمكن المحبوس من تفريغ طاقته المعطلة، وتجنب الانطواء على النفس والخمول[2]، أو تلك المتعلقة بظروفهم الخاصة والتي كثيرا ما تمنح لهم نتيجة سلوكهم الحسن وانضباطهم داخل المؤسسات العقابية[3].

وتعد هذه الأنظمة امتدادا لأنظمة البيئة المغلقة في عملية العلاج العقابي، وا ٍعادة تأهيل المحبوسين وا ٍدماجهم الاجتماعي، وبالتالي يمكن تقسيم مبحثنا إلى مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الأول الأنظمة الإصلاحية المتعلقة بعمل المحكوم عليهم، وسنتعرض في المطلب الثاني إلى الأنظمة المتعلقة بالظروف الخاصة بالمحبوسين.

المطلب الأول

الأنظمة المتعلقة بالعمل خارج البيئة المغلقة

يمكن للمحبوس المحكوم عليه العمل خارج البيئة المغلقة في ظل ثلاثة أنظمة والمتمثلة في نظام الورشات الخارجية، نظام الحرية النصفية ونظام مؤسسات البيئة المفتوحة التي سنوضحها فيما يلي.

---

[1] أندرو كويل، المرجع السابق، ص. 138.

[2] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص. 50.

[3] لعروم أعمر، المرجع السابق، ص. 149.

الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية

يعد نظام الورشات الخارجية من أبرز الأنظمة التي تقوم عليها سياسة إعادة تأهيل المساجين، حيث يقوم بموجبه المحكوم عليه بالعمل وفقا لظروف نفسية وبدنية مختلفة عن ظروف المؤسسة المغلقة[1].وفيما يلي سنتعرض إلى المقصود بنظام الورشات الخارجية، ثم ندرج الفئات التي يمكنها الاستفادة منه كما سنتعرض إلى كيفية تنظيمها.

أولا: المقصود بنظام الورشات الخارجية

نظم المشرع الجزائري نظام الورشات الخارجية في المواد 100 إلى 103 من القانون رقم 05-04 حيث اعتبرها وسيلة من وسائل العلاج العقابي، وفي هذا السياق تنص المادة 100على أنه: " **يقصد بنظام الورشات الخارجية، قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية** ". وباستقراء نص المادة نلاحظ أن القطاع الذي يمكن أن يستفيد من اليد العاملة العقابية هو القطاع العام، وذلك كون عبارة المؤسسات العمومية والهيئات قد جاءت على سبيل الحص، مما يعني إقصاء واستبعاد القطاع الخاص.إلا أن المشرع الجزائري قد أورد استثناء على هذا المبدأ في الفقرة الثانية من نفس المادة ،ألا وهو إمكانية استفادة القطاع الخاص من اليد العاملة العقابية، على أن تكون مساهمة في إنجاز مشاريع ذات مصلحة ومنفعة عامة[2]، هذا وقد كان الأمر 02/72، يخصص اليد العاملة للمحبوسين لفائدة الإدارات، الجماعات ومؤسسات من القطاع العام، مستبعدا في ذلك القطاع الخاص حماية للمساجين من الاستغلال وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 143.

---

[1]طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص. 108.

[2]تنص المادة 2/100 من القانون رقم 05-04 على أنه: " يمكن تخصيص اليد العاملة من المحبوسين ضمن نفس الشروط، للعمل في المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة".

ثانيا: الفئات المعنية بالعمل في الورشات الخارجية

تتجسد الفئات المعنية بالعمل في الورشات الخارجية وفقا لما جاء في نص المادة 1/101 من القانون رقم 05-04 في كل من المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث(3/1) العقوبة المحكوم بها عليه والمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف(2/1) العقوبة المحكوم بها عليه[1].

ثالثا: تنظيم وتشغيل اليد العاملة العقابية في الورشات الخارجية

وفقا لنص المادة 103، فإن المحبوسين المحكوم عليهم يتم تشغيلهم في الورشات الخارجية، بموجب الطلب الذي تقدمه المؤسسات الطالبة لتخصيص يد عاملة من المجتمع العقابي إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي بدوره يحيل الطلب إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها، بالتالي يقوم بالفصل سواء بالقبول أو الرفض، وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية يحدد من خلالها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين [2].

وتجدر الإشارة في هذه الحالة إلى أنَه في ظل الأمر رقم 02/72، كانت الطلبات توجه إلى وزير العدل، الذي يؤشر عليها ثم يحيلها إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية للإدلاء برأيه، فيعاد الطلب مع الاقتراحات الخاصة باستخدام اليد العاملة إلى وزير العدل، الذي يقرر القبول أو الرفض، وذلك وفقا لما ورد في مضمون المادة 154 فهذه الإجراءات من شأنها أن تطيل من عملية در اسة ملفات المساجين الذين يمكنهم الاستفادة من النظام[3].

وما يمكن استخلاصه من خلال القانون الجديد مقارنة بالقانون القديم، أن المشرع اكتفى بتبسيط الإجراءات من خلال تعديله الجديد.

---

[1] بالنسبة لشروط الاستفادة من النظام، فيمكن استخلاصها من مضمون المواد 100، 101، 102، 103، إذ يجب أن يصدر في حق المحبوس المستفيد من نظام الورشات الخارجية حكم أو قرار نهائي، يقضي بعقوبة سالبة للحرية ، كما يجب أن يكون قد قضى فترة معينة داخل المؤسسة العقابية، و هي التي تختلف باختلاف المحبوس إذا ما كان محبوسا مبتدئا أو سبق الحكم عليه.

[2] لعروم أعمر، المرجع السابق، ص.151.

[3] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص. 52.

وبالنسبة لتنظيم العمل في الورشات الخارجية، فإنه يكون بموجب اتفاقية يوقعها مدير المؤسسة العقابية وممثل المؤسسة الطالبة لليد العاملة، حيث يحدد في نص الاتفاقية مدة سريانها إلى جانب أوقات عمل المحبوس، من أجل أن تتم متابعة رجوعه على المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المتفق عليها، كما يمكن الاتفاق على ارجاع المحبوس إلى المؤسسة العقابية كل يوم بعد انتهاء المدة المتفق عليها، والخاصة بدوام العمل اليومي[1]، وقد رخص القانون لقاضي تطبيق العقوبات من خلال نص المادة 2/102 من القانون رقم 05-04 فسخ الاتفاقية.

أمـ ا عن مسؤولية حراسة المحبوسين المستفيدين من العمل في الورشات الخارجية، أثناء نقلهم وخلال أوقات الراحة، فإنها تقع على عاتق أعوان المؤسسة العقابية التابع لها، كما يمكن إشراك الجهة المستخدمة في الحراسة بصورة جزئية، شرط أن يرد هذا البند في الاتفاقية[2].

وفي هذا الإطار استفادت عدة مناطق بما فيها بلدية سكيكدة، مستشفى الأمراض العقلية أبو بكر الرازي، بلدية البوني... إلى غير ذلك، من خدمات 76 مسجون في مجال الصيانة العامة لمقراتها.

الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية

يعد نظام الحرية النصفية آخر مراحل النظام التدريجي باعتباره مرحلة وسط ما بين الحبس والحرية، حيث تسهل بمقتضاها العودة للحياةالطبيعية، بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات طويلة، كما أنّه لا يقل أهمية بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبات قصيرة المدة، إذ يسمح له بالاقتراب من الوسط الاجتماعي وبالابتعاد عن البيئة المغلقة، التي قد تفسد بعض السجناء أكثر ما تصلحهم، ويقوم نظام الحرية النصفية أساسا على مبدأ الثقة التي يكسبها المحكوم عليه انطلاقا من انضباطه واستقامته داخل المؤسسة العقابية[3]، وفيما يلي نتعرض إلى مفهوم نظام الحرية النصفية وا ٍلى الالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من هذا النظام.

---

[1] خوري عمر، المرجع السابق، ص. 261.

[2] دردوس مكي، المرجع السابق، ص. 179.

[3] AHEMED lourdjane, le code algérien de procédure pénal, suive du code pénal algérien et de la reforme pénitentiaire en Algérie, 2eme édition, entreprise nationale de livre, alger, 1984,p. 190.

أولا: مفهوم نظام الحرية النصفية

يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا، خارج المؤسسة العقابية خلال النهار، بصفة انفرادية دون حراسة أو رقابة الإدارة، ليعود إليها مساء كل يوم[1]وقد كر ّس المشرع هذا النظام لتحقيق غايات متعددة، بما فيها تأدية عمل، مزاولة الدروس في التعليم العام أو التقني، متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني[2]، وهو بذلك نظام بديل، يستبدل العقوبة السالبة للحرية بعقوبة أخف منها من خلال إلحاق المحكوم عليه بالعمل وفقا لنفس الأوضاع التي يعمل فيها العمال الأحرار دون الخضوع لرقابة مستمرة من قبل الموظفين داخل المؤسسة العقابية[3].

وتتمثل الفئات التي تستفيد من هذا النظام، حسب المادة 106 من القانون رقم 05-04 في المحبوس المبتدئ الذي لم يسبق الحكم عليه بعقوبة سالبة الحرية والذي بقي على مدة العقوبة المحكوم بها عليه أربعة وعشرين (24) شهرا، المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية والذي قضى نصف ½ العقوبة المحكوم بها عليه، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين (24) شهرا.

أم ّا في ظل الأمر رقم 02/72، فإن الاستفادة من نظام الحرية النصفية تقتصر على المحكوم عليهم، الذين لا تزيد المدة الباقية لانقضاء عقوبتهم اثني عشر (12) شهرا[4]، وذلك على خلاف القانون الجديد، الذي حدد المدة المتبقية لانقضاء عقوبة المحكوم عليه بأربعة وعشرين (24) شهرا.

يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية، بموجب مقرر استفادة يصدر عن قاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، وذلك وفقا لنص المادة 2/106، في حين أنه منحت صلاحية إصدار مقرر الاستفادة في ظل الأمر رقم 02/72

---

[1]أنظر المادة 104 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[2]لعروم أعمر، المرجع السابق، ص. 152.

[3]أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، المرجع السابق، ص. 561.

[4]تنص المادة 159 من الأمر02/72على أن ّه: " يمكن أن يقبل في نظام الحرية النصفية:

1- المحكوم عليهم الذين لا تزيد المدة الباقية لانقضاء عقوبتهم اثني عشر شهرا.

2- المحكوم عليهم المستوفون شروط الاستفادة من الإفراج المشروط".

لوزير العدل بعد إشعاره من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية والذي يقدم اقتراحه بعد إشعار لجنة الترتيب والتأديب، كما أن نظام الحرية النصفية يستلزم على السجين أن يملك مبلغا من المال يسمح له بالتنقل وتناول وجبة غذائية[1].

وفي هذا السياق جاءت المادة 108 التي يؤذن بموجبها للمستفيد من نظام الحرية النصفية، بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بحسابه لدى كتابة ضبط المحاسبة لتغطية النقل والتغذية، ويجب على المحبوس المحكوم عليه تبرير مصاريفه من المبلغ المالي المأذون له به وا ٍرجاع ما بقي منه إلى حسابه لدى كتابة الضبط.

ثانيا: التزامات المسجون المستفيد من نظام الحرية النصفية

بمجرد استفادة السجين من نظام الحرية النصفية يكون ملزما بإمضاء تعهد كتابي، يتقيد من خلاله بالشروط المنصوص عليها في مقرر الاستفادة والتي تتعلق بسلوكه خارج المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى حضوره الفعلي في أماكن العمل أو الدراسة أو التكوين مع تحديد أوقات الدخول، كما يلتزم المحبوس بالرجوع إلى المؤسسة العقابية كل مساء، كما يلتزم باحترام شروط التنفيذ الخاصة التي يتم تحديدها بصفة فردية و بالنظر إلى شخصية المحكوم عليه[2].

في حالة إخلال وخرق المحبوس المستفيد من النظام، لإحدى التزاماته، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، كما يكون عليه إخبار قاضي تطبيق العقوبات، ليقرر هذا الأخير، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، بإبقاء الاستفادة من الحرية النصفية أو وقفها، ويمكن له أن يلغيها بصفة نهائية[31].

---

[1] لعروم أعمر، المرجع السابق، ص. 153.

[2] BETTAHAR touati, op-cit, p. 136.

[3] لعروم أعمر، المرجع السابق، ص. 152.

هذا وقد جاء في مضمون المادة 169 من القانون رقم 05-04، أن المحبوس الذي استفاد من نظام الحرية النصفية ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية، بعد انتهاء المدة المحددة له في حالة فرار وهروب وبالتالي يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 188 من قانون العقوبات[1].

وبالتالي يمكن القول أن ّ نظام الحرية النصفية من أهم الأنظمة وأكثرها فعالية، حيث تساهم في عملية إدماج المحبوسين، سواء طبق هذا الأخير في مجال العمل، أين يتعود المحبوس على الكسب الحلال ويقضي على الخمول والاكتئاب الذي قد يصيبه داخل المؤسسة العقابية نتيجة الروتين اليومي، وذلك سواء طبق نظام الحرية النصفية في مجال التعليم والتكوين المهني، الذي يسمح لهم باكتساب مهن وحرف تساهم في إبعادهم من عالم الإجرام[2].

الفرع الثالث: نظام مؤسسات البيئة المفتوحة

يعد نظام مؤسسات البيئة المفتوحة من بين الأنظمة التي أقرها المشرع إلى جانب نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية في إطار عمليةطِلاح وا ِدماج المحبوسين، وفيما يلي سنوضح المقصود بهذا النظام، كما سنتعرض إلى الشروط والإجراءات التي يقترن بها الإيداع والاستفادة منه، إلى جانب تقدير النظام بتبيان مزاياه وعيوبه.

---

[1]تنص المادة 188 من قانون العقوبات على أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي ويهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله، ويعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو التهديد ضد الأشخاص أو بواسطة الكسر أو تحطيم باب السجن".

[2]طريباش مريم، المرجع السابق، ص. 11.

أولا: المقصود بنظام مؤسسات البيئة المفتوحة

يقصد بمؤسسات البيئة المفتوحة تلك المؤسسات التي تتجرد من العوائق المادية اللازمة لعزل المحكوم عليه، عزلا تاما عن العالم الخارجي، بما في ذلك الأسوار العالية والحراسة المشددة، حيث يقوم النظام المطبق داخلها على أساس الثقة بين النزلاء وإدارة السجون، على نحو يخلق لدى السجناء الإحساس بالمسؤولية ممّا يحول دون إخلالهم لهذه الثقة[1].

وتمتاز مؤسسات البيئة المفتوحة بجو اجتماعي ملائم لممارسة حياة شبه اعتيادية وهي في ذلك أشبه بقرية صغيرة أو تجمع تسوده علاقة اجتماعية، تسمح بالحركة الحرة والمفتوحة للسجناء، كما تغيب عنها الحراسة والرقابة المشددة مما يسمح للمحكوم عليه بأن يعيش حياة أقرب ما تكون حياة طبيعية[2].

وقد عرف المشرع الجزائري مؤسسات البيئة المفتوحة، من خلال المادة 109 من القانون رقم 05-04 والتي تنص على أنّه: " **تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أوصناعي أو حرفي أو خدماتي، أو ذات منفعة،وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان".** وانطلاقا من نص المادة نستنتج أن مؤسسات البيئة المفتوحة تتميز بطابع جماعي من خلال اجتماع يد عاملة ناشطة في قطاعات مختلفة، ويهدف هذا النظام إلى توجيه السجناء إلى طرق تتماشى ومؤهلاتهم الشخصية، من خلال اكتسابهم للخبرات المهنية مما يدفعهم بالضرورة إلى حب العمل، كما أن العمل في إطار البيئة المفتوحة يحد من التوترات التي يعيشها السجين وهو داخل المؤسسة العقابية.

كما عرَف المؤتمر الجنائي والعقابي الدولي الثاني عشر (12)، الذي انعقد في لاهاي سنة 1950 مؤسسات البيئة المفتوحة على أنّها: **"المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية، ضد الهروب مثل الحيطان والقضبان والأقفال وتشديد الحراسة، والتي ينبغي احترام النظام فيها من ذات النزلاء بكل طواعية ودون حاجة إلى رقابة صارمة ودائمة"**، حيث يقوم هذا النظام على تشجيع روح المسؤولية لدى

---

[1] عادل يحي، المرجع السابق، ص. 215.

[2] عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص. 199.

النزيل وتعويده على تقبل المسؤولية الذاتية[1]، والذي تعود جذوره إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية والمجهودات التي بذلت من أجل إعادة ما تمّ تحطيمه أثناء الحرب، وبالتالي تم تخصيص فئات من المحكوم عليهم وتم إيداعهم داخل معسكرات ليقوموا بعمليات إعادة البناء، وأمام النتائج التي حققها النظام تبين مدى فعاليته ونجاعة مؤسسات البيئة المفتوحة، مما دفع الأمم المتحدة إلى إصدار قواعد خاصة تحث من خلالها الدول إلى اعتماد نظام مؤسسات البيئة المفتوحة، بهدف تقريب حياة السجين من الحياة الحرّة عن طريق منح حرية نسبية للسجناء، وبالخضوع إلى رقابة تقوم على مبدأ الثقة بين المحكوم عليه وإدارة المؤسسات العقابية.

ثانيا : شروطوا إجراءات الإيداع في نظام مؤسسات البيئة المفتوحة

تتوقف عملية الاستفادة من نظام مؤسسة البيئة المفتوحة على توفر عدّة شروط تتمثل في أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا، وذلك بأن يكون قد صدر في حقه حكم أو قرار نهائي، ويتم إيداعه في المؤسسة العقابية من أجل تنفيذ الحكم، وأن يقضي فترة معنية من العقوبة، حيث يجب أن يكون المحبوس المبتدئ قد قضى ثلث (3/1) من العقوبة المحكوم بها عليه، أما بالنسبة للمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية فيجب أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه، إضافة إلى صدور مقرر الإيداع في نظام البيئة المفتوحة، حيث يتمتع قاضي تطبيق العقوبات بموجب المادة 111 بصلاحية إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة، بعد استشارته للجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلىأنّه في ظل الأمر رقم 02/72، يتم الوضع في نظام البيئة المفتوحة بموجب قرار من وزير العدل، وباقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وبعد أخذ رأي لجنة الترتيب والتأديب.

وقد جاء في مضمون المادة 2/111 من القانون رقم 05-04، أنه في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة على المحكوم عليه المستفيد من النظام يتم إرجاعه إلى المؤسسة المغلقة بنفس الإجراءات التي أتيحت لوضعه في نظام البيئة المفتوحة.

---

[1]طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص. 112.

ثانيا: تقييم نظام مؤسسات البيئة المفتوحة

يترتب على نظام مؤسسات البيئة المفتوحة عدة مزايا وعيوب، تتمثل فيما يلي.

1-مزايا مؤسسة البيئة المفتوحة

لقد حقق نظام البيئة المفتوحة عدّة مزايا، حيث ساهم بشكل فعال في تحقيق أغراض العقوبة، نظرا للقدر الكبير من الحرية التي يتمتع بها المحكوم عليه، مما يولد لديه الندم على الجريمة التي اقترفها والحرص على سلوك السبيل القويم لإثبات جدارته بالثقة الممنوحة له.

وعلى اعتبار النظام السائد في مؤسسات البيئة المفتوحة أقرب إلى الحياة العادية والطبيعية فإن ذلك من شأنه أن يحافظ على سلامتهم وصحتهم النفسية، والجسدية والعقلية، وهذا ما يخفف من الاضطرابات النفسية، التي غالبا ما يعاني منها نزلاء المؤسسات العقابية المغلقة كأثر للمعاملة الصارمة التي تفرض عليهم داخل السجون[1].

وبالإضافة إلى ذلك فإن نظام البيئة المفتوحة يعد أقل تكلفة مقارنة بالبيئة المغلقة، نظرا لبساطة إنشائها وقلة الاتفاق على بناياتها وحراستها التي لا تتطلب أن تكون قوية ومدعمة[2].

كما تساهم هذه المؤسسات في تجنيب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لمدّة قصيرة أو المحكوم عليهم لأول مرة مخالطة معتادي الإجرام في المؤسسات المغلقة وما يرتبه ذلك من آثار سلبية[3]، كما أن العمل في البيئة المفتوحة بمختلف قطاعاته من شأنه أن يدر ربحا ماليا، يستفيد من خلاله المحكوم عليه من منح مالية لسد حاجياته من جهة وادخارها لما بعد الإفراج عنه.

هذا وأن اكتساب الخبرات المهنية من العمل تساعده في إيجاد العمل بعد الإفراج عنه كذلك، على اعتبار أن ظروف العمل داخل البيئة المفتوحة لا يختلف عن ظروف العمل خارج المؤسسة العقابية[4]، وتجدر الإشارة إلى أن معظم المشاكل التي تواجه المفرج عنه، ناجمة عن اختلاف نظرة المجتمع إليه،

---

[1] عادل يحى، المرجع السابق، ص. 218.

[2] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص. 183.

[3] عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، المرجع السابق، ص. 200.

[4] لعروم أعمر، المرجع السابق، ص. 153.

الذي يراوده الشك في مدى تأهيله واصلاحه، خاصة بعد أن أمضى فترة طويلة داخل السجن، أين اقتصرت معاملاته مع السجناء، لذلك يؤكد علماء العقاب، أن نظام مؤسسات البيئة المفتوحة يعد همزة وصل بين المجتمع والمحبوس[1].

1-عيوب مؤسسة البيئة المفتوحة:

بالرغم من المزايا الكثيرة التي تتمتع بها هذه المؤسسة إلا أنه يمكن القول عنها أنها تقلل وتضعف من القيمة الرادعة للعقوبة وتحيل من دون تحقيق الغاية المنشودة من تسليطها على المحكوم عليه، حيث أن قيمة الردع تقل مع التسامح والتساهل. كما أنها تساعد على الهروب كونها تطبق في مراكز فلاحية ومؤسسات صناعية مفتوحة غير مزودة بعوائق ولا حواجز[2].

إلاّ أن هذه العيوب لا تقلل من دور مؤسسات البيئة المفتوحة، على اعتبار أن النزلاء المستفيدين من هذا النظام يختارون ممن لديهم استعداد للتأهيل وبعد دراسة وفحص يمكن معه الوقوف على معالم شخصية المحكوم عليه وتحديد مدى قدر الثقة التي يمكن أن توضع فيه، وبالنسبة لعدم ردع العقوبة نتيجة المعاملة الحسنة داخل مؤسسة البيئة المفتوحة، فيمكن القول أن الردع العام للعقوبة يتحقق بنطق بالعقوبة وليس بطريقة تنفيذها، كما أن الردع الخاص يتحقق بمجرد سلب الحرية[3].

المطلب الثاني

أنظمة متعلقة بالظروف الخاصة بالمحبوسين

لقد رعى المشرع الجزائري الظروف الخاصة بالمحبوسين، بالقدر الذي رعى فيه الأنظمة المتعلقة بالعمل حينما خول له حق الاستفادة من بعض الأنظمة التي تعد في حد ذاتها مكافأة عن حسن السيرة والسلوك التي يقتدي بها السجين وتتمثل هذه الأنظمة في الإفراج المشروط وا ٍجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة، والتي سنتعرض إليها فيما يلي.

---

[1] طرياش مريم، المرجع السابق، ص. 33.

[2] محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص. 179.

[3] أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص. 83.

الفرع الأول: الإفراج المشروط

تهدف عملية الإفراج المشروط إلى تأهيل المحبوس المحكوم عليه نهائيا، وتحضيره على تقويم نفسه، إذ يعتبر هذا النظام من أساليب التفريد التنفيذي، الذي تعدل من خلاله المعاملة العقابية للمحكوم عليه، عن طريق الإفراج عنه مع تقييد حريته بإخضاعه للمراقبة، وفيما يلي سنتعرض أولا لتعريف الإفراج المشروط، ثم ندرج شروطه وفي الأخير نقوم بتوضيح الآثار المترتبة عليه.

أولا: تعريف الإفراج المشروط

يعرف الإفراج المشروط على أنّه نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء باقي العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك إذا تحققت فيه شروط محددة، ولتزم المحكوم عليه باحترام الإجراءات المفروضة عليه خلال المدة المتبقية من الجزاء[1].

انطلاقا من هذا التعريف يتضح أنّ الإفراج المشروط ينطوي فقط على تغيير كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي، فبدلا من تنفيذه في بيئة مغلقة سالبة للحرية تحول تنفيذه إلى بيئة مفتوحة، تكتفي فيها تقييد الحرية[2].

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

الإفراج المشروط ليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه، وإ نّما مكافأة يمكن منحها أو عدم منحها له[3] وذلك متى تحققت فيه الشروط التي نصت عليها المادة 134 من القانون رقم 05-04، التي تتمثل في شروط موضوعية، قانونية وأخرى شكلية والتي سنوضحها فيما يلي.

1-الشروط الموضوعية:

تتعلق هذه الشروط بشخصية المستفيد من نظام الإفراج المشروط والتي تضمنتها المادة 1/134 من القانون 05-04 حيث نصت على أنه: " **يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط، إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات**

---

(1) بريك الطاهر، المرجع السابق، ص. 64.

(2) أحمد محمد بونة، المرجع السابق، ص. 306.

(3) أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص. 212.

جديةلاستقامته". وباستقرائنا لنص المادة يمكن أن نستخلص الشروط التي يتوجب توفرها في المحبوس، حيث يتعين على المحبوس المحكوم عليه قضاء فترة الاختبار من العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية، وذلك قبل أن يتقرر الإفراج عنه شرطيا، كما يشترط أن يكون المحكوم عليه حسن السير ة والسلوك داخل المؤسسة العقابية طوال الفترة التي أمضاها فيها، وأخيرا يشترط في المحكوم عليه أن يظهر ضمانات جدية وحقيقية لاستقامته، ومدى استجابته لأساليب المعاملة العقابية، وذلك من خلال وجود امارات لا تدع أي مجال للشك على سهولة إعادة إدماجه في المجتمع.[1]

وليه فإذا كان شرط حسن السيرة والسلوك معيارا شخصيا يسهل التحقق منه، فإن ّ شرط إظهار ضمانات جدية لاستقامته يعتبر معيار يصعب التأكد منه[2].

وبالرجوع إلى القانون القديم ومقارنته بالقانون الجديد، نستخلص أن المشرع الجزائري لم يأت بأي جديد في القانون رقم 05-04 فيما يتعلق بالشروط الموضوعية للاستفادة من هذا النظام، فلا يزال يعتبر الإفراج المشروط مكافأة للمحبوس على حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية خلال الفترة التي أمضاها فيها، بدلا من أن يجعله كهدف ووسيلة لإعادة تأهيل المحكوم عليه وا ٍدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه[3].

اعتبر المشرع الجزائري الشروط الموضوعية التي جاءت في نص المادة 1/134 كقاعدة للاستفادة من نظام الإفراج المشروط، أورد عليها استثناءات تتمثل في إعفاء المحبوس المبلغ من فترة الاختبار فهذه الحالة استحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 135 من قانون رقم 05-04التي نصت على أن ّه: "**يمكن أن يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط، فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة، يكشف عن مجرمين وا ٍيقافهم**". فهذه المادة أكدت اهتمام المشرع الجزائري بالجانب الأمني داخل المؤسسة العقابية على الجانب

---

[1]علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار الجامعية للنشر والتوزيع، د ب ن، المرجع السابق، ص 172.

[2]هشماوي عبد الحفيظ، لطرش عمار، المرجع السابق، ص. 36.

[3]بريك الطاهر، المرجع السابق، ص. 65.

التربوي، فقد جعل الإفراج المشروط مكافأة للمحبوس على كشفه للمجرمين وا ٍيقافهم، عن طريق تبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير من شأنه أن يمس بالأمن الداخلي للمؤسسة العقابية[1]، إضافة إلى حالة استثنائية أخرى، تتمثل في إعفاء المحبوس المحكوم عليه من جميع الشروط الموضوعية لأسباب صحية، التي استحدثها المشرع الجزائري، بموجب المادة 148 من قانون 05-04، إذ يمكن للمحكوم عليه الاستفادة من نظام الإفراج المشروط دون توفر الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المادة 134 سالفة الذكر، وذلك وفقا للشروط والإجراءات المتمثلة في أن يكون المحكوم عليه المستفيد مصابا بمرض خطير، أو إعاقة تتنافى بقائه داخل السجن، ومن شأنها أن تؤثر على حالته الصحية، البدنية والنفسية سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة[(2)].

فالمشرع الجزائري لم يشر في نص المادة إلى نوع المرض أو الإعاقة، بل منح سلطة تقدير نسبة المرض والعجز لطبيب المؤسسة العقابية.[(3)]الذي يعد تقريرا مفصلا عن حالة المحكوم عليه المصاب بمرض أو إعاقة، فضلا عن خبرة طبية أو عقلية تعد من طرف ثلاثة أطباء أخصائيين يسخرون لهذا الغرض[(4)].

والغاية من استحداث المشرع الجزائري لهذه الحالات هي الاعتبارات الإنسانية بالدرجة الأولى والتي تتحلى بها الحالة الأولى، وكذا الاعتبارات الأمنية بالدرجة الأولى التي تتحلى بها الحالة الثانية، بهدف الحفاظ على الأمن داخل المؤسسات العقابية.

2-الشروط القانونية:

حددت المادة 134 في فقرتها الثانية الشروط القانونية التي يجب توفرها في المحبوس للاستفادة من نظام الإفراج المشروط والمتمثلة في أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا، وأن يقضي نصف العقوبة المحكوم بها عليه، وقضاء ثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها عليه، بالنسبة للمحبوس المعتاد للإجرام

[(1)] بريك الطاهر، المرجع نفسه، ص. 65.

[(2)]هشماوي عبد الحفيظ، لطرش عمار، المرجع السابق، ص. 33.

[(3)] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص. 115.

[(4)] AHEMED lourdjane, op-cit,p. 193.

ويجب أن لا تقل عن سنة، أما بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد فيجب أن يقضي مدة 15 سنة من السجن.

كما يشترط في المحكوم عليه للاستفادة من الإفراج المشروط، تسديد المصاريف والغرامات المالية المحكوم بها عليه، إضافة إلى تسديده للتعويضات المدنية أو ما يثبت أن الطرف المدني قد تنازل له عنها، بالتالي لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط لأسباب صحية، إلا إذا ثبت أن ذمته المالية خالية من تلك المبالغ المحكوم بها عليه، ونفس الشيء بالنسبة للمحكوم عليه المخبر الذي نصت عليه المادة 135 من القانون رقم 05-04 فلا يمكن له الاستفادة من الإفراج المشروط إلاّ إذا قام بتسديد كل المبالغ المالية المنصوص عليها في المادة 136 سالفة الذكر[1].

3-الشروط الشكلية:

بعد أن تطرقنا إلى دراسة الشروط الموضو عية والقانونية التي يتوجب توفرها في المحبوس حتى للاستفادة من الإفراج المشروط، ننتقل فيما يلي إلى توضيح الإجراءات المتبعة لمنح الإفراج المشروط للمحكوم عليه والمتمثلة في تقديم طلب الاستفادة من نظام الإفراج المشروط من المحبوس المحكوم عليه شخصيا أو ممثله القانوني، أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، بعد ذلك يحيل قاضي تطبيق العقوبات الطلب أو الاقتراح إلى لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه، وحتى يكون ملف الإفراج المشروط كاملا يتوجب أن يتوفر فيه الطلب أو الاقتراح، الوضعية الجزائية، صحيفة السوابق القضائية رقم 02، نسخة من الحكم أو القرار، شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف، ملخص وقائع الجريمة المرتكبة، قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة، وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها، تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة سجنه، إضافة إلى الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا كان طلب الاستفادة من الإفراج المشروط يتعلق بالأحداث فيجب أن يرفق ملف الإفراج المشروط تقريرمسبب من مدير مركز إعادة التربية وا ٍدماج الأحداث، حول

---

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص. 67.

سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان استقامته، كما يجب أن تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، قاضي الأحداث كعضو فيها، باعتباره رئيس لجنة إعادة التربية، إضافة إلى مدير مركز إعادة التربية وا ٍدماج الأحداث[1]، ويختص قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر الإفراج المشروط، وذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كانت العقوبة المحكوم بها على المحبوس تساوي أو تقل عن 24 شهر، حيث تقوم كتابة ضبط المؤسسة العقابية بتبليغ مقرر الإفراج إلى النائب العام مباشرة بعد صدوره، ولا ينتج آثاره إلا بعد انقضاء مدة الطعن المحددة بثمانية (08) أيام بدء من تاريخ التبليغ، حيث تختص لجنة تكييف العقوبات بالفصل في هذا الطعن على مستوى وزارة العدل، بحيث يتوجب عليها البت فيه في أجل خمسة وأربعين (45) يوما بدءا من تاريخ الطعن، ففي حالة عدم البت خلال هذه المهلة، فإن الطعن يعد مرفوضا[2].

أما وزير العدل فيختص بإصدار مقررات الإفراج المشروط للمحكوم عليه الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من أربعة وعشرين (24) شهر في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 سالفة الذكر. بحيث يجوز له أخذ رأي والي الولاية المختص إقليميا، والتي يختار المحبوس الإقامة فيها، وعلى الوالي بدوره أن يخطر مصالح الأمن الواقعة في إقليم اختصاصه، بمقرر الإفراج المشروط[3].

والجدير بالذكر أن السياسة الإصلاحية التي تبناها المشرع الجزائري في القانون رقم 05-04، قد مست بشكل جوهري نظام الإفراج المشروط، إذ حسم في أمر سلطة منح الإفراج المشروط التي كانت محتكرة في يد وزير العدل في ظل القانون القديم، وبموجب المادة 141 من القانون رقم 05-04 تم التخلي على مركزية القرار في السلطة التقريرية، وتوسيعها لقاضي تطبيق العقوبات[4].

منح المشرع الجزائري من خلال القانون الجديد رقم 05-04، للمحكوم عليه حق اختيار الولاية التي يرغب الإقامة فيها، في حين لم يخول له إمكانية الطعن في مقرر رفض طلب الإفراج المشروط[5].

---

[1] لعروم أعمر، المرجع السابق، ص. 67.

[2] أنظر المادة 141 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[3] أنظر المادة 144 من قانون 05-04، المرجع السابق.

[4] هشماوي عبد الحفيظ، لطرش عمار، المرجع السابق، ص. 36.

[5] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص.71.

ثالثا: أثار الإفراج المشروط

يرتب الإفراج المشروط عدة أثار، حيث أنه لم يعد وسيلة لتخفيف تنفيذ العقوبة بل أصبح نظاما لوقف تنفيذها مؤقتا، ويمكن إدراج أهما في تقييد المحكوم عليه المستفيد من الإفراج المشروط بالالتزامات المفروضة عليه خلال المدة المتبقية من العقوبة إذا كانت مؤقتة، أما إذا كانت مؤبدة فإنها تحدد بخمسة (05) سنوات[1]، وهذا عكس ما نجده في القانون القديم الذي حددها بعشرة (10) سنوات.

وللعلم فإنه في حالة عدم انقطاع مدة الإفراج المشروط، أي انقضاء الآجال المذكورة سالفا، فإن المحكوم عليه يعتبر مفرجا عنه نهائيا، وذلك من تاريخ تسريحه المشروط، بمعنى أن المحكوم عليه المستفيد من الإفراج المشروط يخلى سبيله في حالة عدم العودة إلى الجريمة ولم يقم بقطع مدة خمسة(05) سنوات[2]، كما يترتب على الإفراج المشروط أثر هام، يتمثل في إمكانية الرجوع في قرار الإفراج المشروط أو إلغائه سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أو وزير العدل حسب الحالة، وذلك في حالة صدور حكم جديد بإدانة المستفيد من الإفراج المشروط أو إخلاله للالتزامات المفروضة عليه، سواء تعلق الأمر بتدابير المراقبة والمساعدة أو بالإجراءات التي حددها مقرر الإفراج المشروط[3]، وعليه فبمجرد تبليغ المعني بالأمر بمقرر الإلغاء من قبل قاضي تطبيق العقوبات، يتم إعادته إلى المؤسسة العقابية المفر جة عنه، وفي حالة المقاومة ومحاولة الهروب يمكن للنيابة العامة أن تستعين بالقوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر[4]، وبعد إلغاء مقرر الإفراج المشروط، يستوجب على المحكوم عليه قضاء ما تبقى من مدة العقوبة، مع اعتبار المدة التي قضاها خارج المؤسسة العقابية في ظل الإفراج المشروط عقوبة منتهية[5].

---

[1] أنظر المادة 146 من قانون 05-04، المرجع السابق.

[2] لعروم أعمر، المرجع السابق، ص. 159.

[3] هشماوي عبد الحفيظ، لطرش عمار، المرجع السابق، ص. 34.

[4] أنظر المادة 2/147 من قانون 05-04، المرجع السابق.

[5] أسحق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص. 159.

الفرع الثاني: إجازة الخروج

تعتبر إجازة الخروج من بين الإجراءات التي تمنح للمحبوس المحكوم عليه، كمكافأة على حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية، وللتفصيل فيها سنتعرض إلى تعريفها وتبيان شروطها، إلى جانب إبراز الفرق بينها و بين رخصة الخروج، وفي الأخير سنتطرق إلى الأهداف المنشودة من إجازة الخروج.

أولا: تعريف إجازة الخروج

لقد عرف المشرع إجازة الخروج، بموجب القانون رقم 05-04، حيث يتم بمقتضاه السماح للمحبوس بترك السجن خلال فترة محددة ب10 أيام. وتنص المادة 129 على أنه: "**يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو أقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام**"باستقراء نص المادة نلاحظ أن إجازة الخروج عبار ة عن مكافأة تمنح للسجين مقابل تصرفاته وحسن سلوكه وسيرته طيلة فترة عقوبته التي قضاها إلى حين منحهالإجازة[1]،وتقابل هذه المادة، المادة 118 من الأمر رقم 02/72، والتي تنص على أنه: "**يمكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب وحفظ النظام التابعة للمؤسسة أن يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليهم الذين أحسنوا عملهم واستقامة سيرتهم.**

تحدد هذه العطلة في المقرر الذي منحت بموجبه والتي يمكن أن تتجاوز خمسة عشر يوما".

وبتحليل المادتين يظهر أن منح مقرر الإجازة أصبح من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بعد أن كان يمنح من طرف وزير العدل، باقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، كما نلاحظ أن المشرع في القانون الجديد قد قلص من مدة الإجازة من خمسة عشر يوما إلى عشرة أيام، كما أن إجازة الخروج في ظل القانون القديم كانت تمنح لسجناء بمجرد استقامتهم وحسن سيرتهم، في حين أنه يقترن منحها في القانون الجديد من طرف قاضي تطبيق العقوبات بتوفر مجموعة من الشروط[2].

---

[1] لعروم أعمر، المرجع السابق، ص. 155.

[2] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 59.

ثانيا: شروط الاستفادة من إجازة الخروج

تتجسد شروط الاستفادة من إجازة الخروج في أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا، وأن يكون حسن السيرة والسلوك، وأن يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، تساوي 3 سنوات أو أقل عنها، ويمكن لمقرر منح إجازة الخروج أن يشتمل على شروط خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل[1]، إلا أن المشرع في هذه الحالة لم يوضح المعيار الذي يحدد من خلاله وزير العدل الشروط الخاصة لمنح إجازة الخروج، كما أنه لم يبين عدد المرات التي يمكن فيها للمحبوس خلال فترة حبسه أن يستفيد من إجازة الخروج[2] كما تجدر الإشارة إلى أن استفادة الأحداث من إجازة الخروج غير مقترن بالشروط سالفة الذكر[3].

ثالثا: الفرق بين إجازة الخروج ورخصة الخروج

لقد أورد المشرع رخصة الخروج ضمن الأنظمة الخاصة بالاحتباس، حيث يجوز للقاضي المختص بالاستناد إلى أسباب مشروعة واستثنائية، أن يمنح للمحبوسين ترخيصا بالخروج بعد إخطاره للنائب العام[4]،وجوهر الاختلاف بينها وبين إجازة الخروج هو أن رخصة الخروج تخضع لرقابة وتكون تحت الحراسة في حين أن إجازة الخروج تمنح دون حراسة. وفيما يتعلق بالمدة فإن مدة هذه الأخيرة هي عشرة (10) أيام كحد أقصى، بينما تحدد المدة في رخصة الخروج حسب ظروف كل حالة، وبالنسبة للمنح فإن إجازة الخروج تمنح من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، أمـّا رخصة الخروج فتمنح من طرف قاضي مختص والذي يتواجد على مستواه الملف بما في ذلك قاضي التحقيق وكيل الجمهوريةو النائب العام.

---

[1] تنص المادة 2/129 من القانون رقم 05-04 على أنه: " يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل".

[2] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 59.

[3] أنظر المادة 125 من القانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[4] أنظر المادة 56، المرجع نفسه.

رابعا: الأهداف المنشودة من إجازة الخروج

لقد تبنى المشرع هذه الآلية والنظام في قانون تنظيم السجون على غرار التشريعات والأنظمة المقارنة في هذا المجال، وذلك نظرا لمايحققه من أهداف وفوائد في إعادة التربية داخل المؤسسات العقابية وا ٍعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

كما أن اتصال المحبوس بالعالم الخارجي، يسمح له بالاجتماع مع أسرته وذلك من شأنه أن يبعث في المحبوسين الطمأنينة والراحة النفسية والهدوء، من خلال تفقد أحوال أهاليهم، وهذا ما يساهم بالضرورة في عملية تأهيلهم[1]، وتعد إجازة الخروج في ظل السياسة العقابية الحالية، من أبرز الحلول وأنجع علاج للمشكلة الجنسية، على اعتبار أن الحرمان الطويل من إشباع الرغبات الجنسية وبالخصوص في العقوبات الطويلة المدة، يؤدي إلى اضطرابات نفسية وعصبية، مما يفضي إلى ظواهر شاذة بما في ذلك (العادة السرية، اللواط...)[2]،خاصة وأن المشرع الجزائري لم يسمح بحق الخلوة الشرعية، كما هو الحال في بعض الأنظمة والتي تسمح للمحبوس أن يجامع زوجته إن كان متزوجا، كالمكسيك مثلا.

الفرع الثالث: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يندرج إجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ضمن الأنظمة المستحدثة التي انتهجها المشرع في إطار السياسة الإصلاحية المستحدثة، وفيما يلي سنتعرض إلى تعريف التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة وا ٍلى شروط وا ٍجراءات الاستفادة منها.

أولا: تعريف التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة

يعرف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة على أنه، تعليق التنفيذ ورفع قيد سلب الحرية، خلال مدة معينة يحددها القانون وقد تعددت واختلفت التسميات التي عرف بها النظام ومنها نذكر التعليق المشروط لتنفيذ العقوبة، وقد عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 130 من القانون رقم 05-04، والتي تنص على أنه: "**يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إصدار مقرر مسبب**

---

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص. 149.

[2] رمسيس بهنام ،علم الإجرام (علم الاجتماع الجنائي وعلم السياسة الجنائية والوقاية والتقويم)؛ الجزء الثاني والثالث، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر ،ص.511، 512.

بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (1) واحدة أو يساويها".

والجدير بالذكر أن هذه المادة لا تقابلها أية مادة في القانون القديم، ما يعني أن الأمر 02/72 لم يتطرق للتوقيف المؤقت للعقوبة، وا ٍنما اكتفى بالإشارة إلى التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، وهو ما ورد في المادة 1/15 منه[1].

وجوهر الاختلاف بين التوقيف المؤقت للعقوبة وبين التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية، يكمن في أنه في الحالة الأولى يكون الحكم قد صدر والمحكوم عليه متواجد داخل المؤسسة العقابية، على خلاف الحالة الثانية التي لا يتواجد فيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية وذلك على الرغم من أن الحكم أو القرار الصادر ضده أصبح باتا[2].

ثانيا: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة

تتحدد شروط الاستفادة من هذا النظام وفقا لما جاء في مضمون المادة 130 في أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا، وأن تكون باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة (1) واحدة أو تساويها.وا ٍلى جانب هذه الشروط الخاصة بالمحبوس هناك أسباب أخرى، يعد توفر أحدها أمر وجوبيا من أجل أن يستفيد المحكوم عليه من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة، وهي التي وردت في نفس المادة والمتمثلة فيما يلي.

1- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.
2- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة.
3- التحضير للمشاركة في امتحان.

---

[1] تنص المادة 1/15 من الأمر 02/72 الملغى: "يمكن أن يؤجل بكيفية مؤقتة تنفيذ عقوبة الحرمان من الحرية فيما يخص الأشخاص، الذين لم يكونوا محبوسين عندما يصبح المقرر الصادر عليهم نهائيا".

[2] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص. 61.

4- إذا كان زوجه محبوسا أيضا وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

5- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

والملاحظ في الشروط المنصوص عليها في المادة 130 أن المشرع قد أضفى عليها الطابع الإنساني حينما أعطى الفرصة للمحبوس المحكوم عليه للتدارك وتأدية بعض الأمور الشخصية، على حساب تطبيق العقوبة المحكوم بها عليه فتيلاحتكابه لفعل مجر ّم، حيث فضَ ل المشرع مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع، ويترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا[1].

ثالثا: إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يمكن للمحكوم عليه الذي تتوفر فيه إحدى الحالات أو الأسباب المنصوص عليها في المادة 130، أن يستفيد من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من خلال الإجراءات المتمثلة في، تقديم المحكوم عليه أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته طلبا يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات، وبعدها يصدر هذا الأخير مقررا مسببا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره.

كما يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ البث في الطلب[2]، ويجوز للمحبوس في أجل ثمانية(08) أيام من تاريخ تبليغ محتوى المقرر، الطعن في مقرر الرفض، كما يجوز للنائب العام الطعن فيه أمام لجنة تكييف العقوبات والتي يدخل في إطار صلاحيتها النظر والبث في مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة والطعن في مقرر الرفض[3].

---

[1] أنظر المادة 131 من قانون رقم 05-04، المرجع السابق.

[2] أنظر المادتين 132، 133، المرجع نفسه.

[3] خوري عمر، المرجع السابق، ص. 275.

وما يلاحظ من أحكام المادة 133، أن المشرع لم يوضح الأثر المترتب عن انقضاء مدة ثلاثة (3) أيام المقررة لقاضي تطبيق العقوبات من أجل تبليغ مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض، سواء للنائب العام أو للمحبوس دون أن يقوم بالتبليغ[1].

[1] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص. 63.

خـــــــاتمة

في ختام دراستنا نخلص إلى أن المشرع الجزائري من خلال السياسة الإصلاحية الجديدة التي انتهجها، قد أضفى الطابع الإنساني على المؤسسات العقابية حينما حاذى حذو التشريعات والمواثيق الدولية، وأخذ بتوصيات المدارس الكبرى في علم العقاب، وتبنى فكرة تغيير الغرض من العقوبة، فبعدما كانت هذه الأخيرة تسلط على السجين بكل ما تحمله من معاني القسوة ورمزا للتعذيب والاستغلال، أصبحت اليوم تفرد المعاملة للسجين وتسعى إلى إعادة تأهيله وا ٍصلاحه من جميع الجوانب.

ومن هذا المنطلق، أولى المشرع الجزائري على ضوء القانون رقم 05-04 أهمية كبرى للسجين على اعتبار أن مجمل نصوصه تهدف إلى تحسين سبل معاملته، وحفظ كرامته الإنسانية داخل المؤسسات العقابية، كما خول المشرع للسجين من خلال هذا القانون كل مقومات الحياةمن ملبس وا ٍيواء وتغذية وا ٍقامة صحية.

هذا وقد حافظ على حقوقه كمواطن، لما أقّر له الحق في التربية، التعليم، التكوين والمشاركة في الامتحانات، إلى جانب الحق في الزيارة والمراسلة وحق التكفل به بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه مما يوفر لدى السجناء فرص التشغيل بالأسبقية وكذا الحصول على قروض لإنجاز مشاريعهم، وبالتالي يمكن القول أنها حقوق تتماشى مع قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين وحقوق الإنسان والوافدين الدوليين إلى الجزائر.

إلاّ أن هذه السياسة الجديدة قد كانت محل نقد لدى الكثير من فئات المجتمع، بالخصوص منها الشباب على اعتبار أن السجين يتمتع بالأسبقية والأولوية في جميع الميادين، بما في ذلك التشغيل والقروض، مما يجعل منه منافسا لهم وبالتالي يمكن القول أنه كان على المشرع أن يخفف من سياسة التعاطف مع السجناء، فحبذا لو أن هذه الإمكانيات قد سخرت له قبل أن يقتحم عالم الجريمة.

ثم أن الحياة الرغيدة التي يتمتع بها السجناء داخل المؤسسات العقابية من شأنها أن تحفز وتشجع الكثير من الأشخاص إلى اتباع مسلك الجريمة، طالما أن الأوضاع داخل السجن لم تعد مخيفة إلى حد يعتبر فيه الوقوع في الجريمة فرصة للاستفادة من برامج التأهيل والتكوين، ومن جهة نجد أن العقوبة في إطار السياسة الإصلاحية الراهنة قد فقدت جانبا كبيرا من الر ّ دع، فأين الألم الذي كان يشعر به الجاني المحبوس فيما سابق، إلى جانب الحرمان من العزلة التي قد تمنعه من العودة إلى الجريمة، ذلك كله أن الوسط العقابي بما يوفره من امكانيات ما ينسيه الحياة العادية خارج السجن.

ومجمل الاقتراحات التي يمكن إبداؤها في هذا السياق، أنه على المشرع أن يتخذ الموقف الوسط من السياسة العقابية، على اعتبار أن المجرم إنسان يجب أن يراعى في معاملته مبادئ وحقوق الإنسان بحفظ كرامته، لكنه في نفس الوقت مجرم تعدى على حقوق غيره، فلو فرضنا أن السياسة العقابية نجحت إلى أبعد الحدود في إعادة إصلاح وا ِدماج المجرم، فإنها ستؤدي حتما إلى فرض اختلال في المجتمع على اعتبار أنه من بين الضحايا والمجني عليهم من لن يسكت عن هذه السياسة، مما يدفع به إلى الانتقام، وعلى المشرع أن يشغل اليد العاملة العقابية في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة في المناطق النائية والجبلية كما يجب أن يتم اقتطاع تكاليف الاحتباس من الأجر المكتسب.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: باللغة العربية

1-الكتب

1-أسحق إبراهيم منصور، موجز في علة الإجرام والعقاب، ط3، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

2-أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي (النظرية والتطبيق)، دار النهضة العربية، د ب ن، 2009.

3-أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2009.

4-أندرو كويل، مقاربة حقوق الإنسان في تسيير السجون، ترجمة تارزوتي فاروق، ط2، المركز الدولي لدراسة السجون، لندن، 2009.

5-بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

6-دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010.

7-رجب علي حسين، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، دار النشر والتوزيع، عمان، 2011.

8-رمسيس بهنام، علم الإجرام (علم الاجتماع وعلم السياسة الجنائية والوقائية والتقويم)؛الجزء الثاني و الثالث،منشأة المعار ف الإسكندرية، مصر، د س ن.

9-طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية والجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

10-عادل يحى، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

11-عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، د ب ن، 2010.

12-عليعبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي،علم الإجرام و علم العقاب، دار الجامعية للنشر والتوزيع، د ب ن، 1995.

13-عبد الرؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط6، دار الفكر العربي، د ب ن، 1989.

14-فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر، عمان، 2010.

15-لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

16-محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار العلمية الدولية، عمان، 2002.
17-محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام وعلم العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
18-محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988.

2- المذكرات والأطروحات

1-خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)؛أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2008.
2-طريباش مريم، دور المؤسسة العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة؛ مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة؛ الدورة السادسة عشر، 2008/2005.
3-هشماوي عبد الحفيظ، لطرش عمار، أساليب وآليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في ظلالقانون رقم 05-04؛ مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدورة السادسة عشر، الجزائر، 2008.

3- النصوص القانونية

1-الدستور

دستور ج ج 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، لسنة 1996، متمم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10أفريل 2002، ج ر عدد 25، لسنة 2002، معدل بقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، لسنة 2008.

2-النصوص التشريعية

1-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر عدد 49، بتاريخ 11 جوان 1966.
2-أمر رقم 02/72، مؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق ل10 فبراير 1972 يتضمن قانون تنظيم السجون وا ٍعادة تربية المساجين، ج ر عدد 15، 1972.
3-قانون رقم 05-04 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل06 فبراير 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وا ٍعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

3-النصوص التنظيمية

1-مرسوم تنفيذي رقم 05-180 مؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ج ر عدد 35، لسنة 2005.

2-مرسوم تنفيذي رقم 05-181 مؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل17 ماي 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 35، لسنة 2005.

3-مرسوم تنفيذي رقم 05-429 مؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق ل08 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ج ر عدد 74، لسنة 2005.

4-مرسوم تنفيذي رقم 05-430 مؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق ل08 نوفمبر 2005، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفية استعمالها من المحبوس، ج ر عدد 74، لسنة 2005.

5- مرسوم تنفيذي رقم 05-431 مؤرخ في 6 شوال عام 1426 موافق ل8نوفمبر سنة 2005، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، ج ر عدد 74، لسنة 2005.

6-مرسوم تنفيذي رقم 07-67 مؤرخ في أول صفر 1428 الموافق ل19 فيفري 2007، يحدد كيفية تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 13، لسنة 2007.

3- المصادر الإلكترونية

1-شريف زيفر الهلالي، واقع السجون العربية بين التشريعات الداخلية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة Www.hrcp.org.

2-مصطفى شريك، بحث في نظام السجون في الجزائر: نظرة على قانون السجون الجزائري، جامعة محمد بوضياف، الجزائر.

http://www.mn940.net/forum/forum29/thread7192.html

3-قرار 163 جيم (د-24) مؤرخ في 31 تموز/ يوليه 1957 وقرار 2076(د-62) مؤرخ في 13 مايو 1977، يتضمن القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، جنيف، عام 1955.

Www.umn.edu/hunaurts/arab/b.034.html.

3-http://arabic.mjustice.dz/ ?p : reforme-53

ثانيا: باللغة الفرنسية

1-AHEMED lourdjane, le code algérien de procédure pénal, suive du code algérien et de la reforme pénitentiaire en Algérie, 2eme édition, entreprise Nationale du livre, alger,1984.

2-BETTAHAR touati, organisation et système pénitentiaire en droit algérien , 1er édition , office national des travaux éducatifs, alger,2004.

الفـــــــهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة.....01
الفصل الأول: نظام السجون في التشريع الجزائري.....03
المبحث الأول: تنظيم المؤسسات العقابية.....04
المطلب الأول: تعريف السجن.....04
الفرع الأول: التعريف اللغوي للسجن.....04
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.....05
المطلب الثاني: أنواع المؤسسات العقابية.....06
الفرع الأول: المؤسسات.....06
أولا: مؤسسة الوقاية.....06
ثانيا: مؤسسة إعادة التربية.....07
ثالثا: مؤسسة إعادة التأهيل.....07
الفرع الثاني: المراكز المتخصصة.....08
أولا: المراكز المتخصصة للنساء.....08
ثانيا: المراكز المتخصصة للأحداث.....08
المطلب الثالث: مراقبة وتنظيم الأمن في المؤسسات العقابية.....09
الفرع الأول: مراقبة المؤسسات العقابية.....09
الفرع الثاني: تنظيم المؤسسات العقابية.....11
المبحث الثاني: أوضاع المحبوسين داخل المؤسسات العقابية.....13
المطلب الأول: أنظمة الاحتباس 13
الفرع الأول: النظام الجمعي.....13
الفرع الثاني: النظام الانفرادي.....15
المطلب الثاني: حقوق وواجبات المحبوسين والتدابير التأديبية.....16
الفرع الأول: حقوق المحبوسين.....16
أولا: حقوق المحبوسين بصفتهم إنسانيين 17
1-الرعاية الصحية.....17
2–الزيارة والمحادثة.....21
3–المراسلات 23
4–أموال المحبوسين.....24

5-الشكاوي والتظلمات.....24
6- حق الاتصال عن بعد.....24
ثانيا: حقوق المحبوسين بصفتهم مواطنين.....26
1- التعليم 26
2–التكوين المهني.....28
3– العمل.....29
الفرع الثاني: واجبات المحبوسين والتدابير التأديبية.....31
أولا: واجبات المحبوسين 31
1– احترام الانضباط داخل المؤسسة العقابية.....31
2-القيام بالخدمة العامة.....32
3-الامتثال للتفتيش.....32
ثانيا: التدابير التأديبية.....32
الفصل الثاني: الإصلاحات الواردة على نظام السجون في التشريع الجزائري.....35
المبحث الأول: آليات إصلاح نظام السجون 36
المطلب الأول: مؤسسات الدفاع الإجتماعي.....36
الفرع الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وا ٍعادة إدماجهم الاجتماعي.....37
أولا: تشكيلة اللجنة.....37
ثانيا: مهام اللجنة 38
الفرع الثاني: قاضي تطبيق العقوبات.....39
أولا: تعيين قاضي تطبيق العقوبات.....40
ثانيا: شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات.....40
ثالثا: سلطات قاضي تطبيق العقوبات.....41
1-السلطة الإدارية لقاضي تطبيق العقوبات.....42
2-سلطة الإشراف والمتابعة والمراقبة.....44
3-سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات.....45
الفرع الثالث: الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق.....46
أولا: لجنة تطبيق العقوبات.....46
1- تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات.....47

2- اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات.....48
ثانيا: لجنة تكييف العقوبات.....49
1- تشكيلة لجنة تكييف العقوبات.....49
2-مهام لجنة تكييف العقوبات..... 50
المطلب الثاني: المصالح الخارجية لإدارة السجون.....51
الفرع الأول: تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون.....52
الفرع الثاني: مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون.....53
المطلب الثالث: المجتمع المدني.....53
المبحث الثاني: أنظمة إصلاح السجون.....55
المطلب الأول: الأنظمة المتعلقة بالعمل خارج البيئة المغلقة.....55
الفرع الأول: نظام الورشات الخارجية.....56
أولا: المقصود بنظام الورشات الخارجية.....56
ثانيا: الفئات المعنية بالعمل في الورشات الخارجية.....57
ثالثا: تنظيم وتشغيل اليد العاملة العقابية في الورشات الخارجية.....57
الفرع الثاني: نظام الحرية النصفية.....58
أولا: مفهوم نظام الحرية النصفية.....59
ثانيا: التزامات المسجون المستفيد من نظام الحرية النصفية.....60
الفرع الثالث: نظام مؤسسات البيئة المفتوحة.....61
أولا: المقصود بنظام مؤسسات البيئة المفتوحة.....62
ثانياشروط وا ٍجراءات الإيداع في نظام مؤسسات البيئة المفتوحة.....63
ثالثا: تقييم نظام مؤسسات البيئة المفتوحة.....64
المطلب الثاني: الأنظمة المتعلقة بالظروف الخاصة للمحبوسين.....65
الفرع الأول: الإفراج المشروط.....66
أولا: تعريف الإفراج المشروط.....66
ثانيا: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط.....66
ثالثا: أثار الإفراج المشروط.....71
الفرع الثاني: إجازة الخروج.....72
أولا: تعريف إجازة الخروج.....72
ثانيا: شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج.....73

ثالثا: الفرق بين إجازة الخروج ورخصة الخروج.....73
رابعا: الأهداف المنشودة من نظام إجازة الخروج.....74
الفرع الثالث: التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة.....74
أولا: تعريف التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة.....74
ثانيا: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة.....75
ثالثا: إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة.....76
خاتمة.....78
قائمة المراجع.....80
فهرس.....84